وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المحاكمة عن بعد في النظام الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذ :

– بلقصير منصورية – لعور ريم رفيعة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....لطروش أمينة .....رئيسا

الأستاذة لعور ريم رفيعة مشرفا مقررا

الأستاذة.....بن قطاط خديجة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:06./06./ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بلقصير منصورية الصفة: أستاذة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 1100099630015**** والصادرة بتاريخ: 2019.03.06

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: العلوم القانونية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية الجزائية للمستهلك في النظام الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/07/15

إمضاء المعني

نظيرة الشرعية الإمضاء
السيد: بلقصير
منصورية
صيغة في: 15 JUIL 2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
العون المكلف
إمضاء: ع. بلقصير

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا " سورة الإسراء - الآية 23

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " **لعور ريم رفيعة** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

" لعور ريم رفيعة "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات

ص : صفحة

د.ط : دون طبعة

د.س : دون سنة النشر

د.د : دون دار نشر

م. ج : مجلد

ط : طبعة

ع: عدد

مقدمة

تسعى الأنظمة القانونية في إطار تكريس دولة القانون إلى الرقي بقطاع العدالة وعصرنته، سواء من الناحية التشريعية والتنظيمية التي تضمن فعاليته وتحقيقه للمهام الرئيسية المنوطة به باعتباره حامي للحقوق والحريات الفردية والعامة، أو من الناحية الخدماتية كونه مرفقا عاما يقدم خدمات عمومية للمواطنين والمؤسسات العامة والخاصة، وفي هذا الإطار فإن إصلاح العدالة وعصرنتها لا يمكن فصلهما عن بعضهما وهما متلازمان تلازما واقعيا يفرض على أي نظام قانوني استعمال وسائل وتقنيات معاصرة وحديثة لتحسين أداء أجهزة العدالة في إطار تعاملاتها الداخلية داخل القطاع الواحد من جهة، وتسهيل الاستفادة من خدماتها وتعاملاتها مع المواطنين والقطاعات الأخرى من جهة ثانية، ومن بين التطبيقات الحديثة التي اعتمدتها العدالة الجزائرية في إطار تطوير منظومتها القضائية تقنية استعمال المحادثات المرئية في الجهاز القضائي وهذا بعد صدور القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة[1].

لذا كان لازما على القواعد الجزائية أن تخرج من طابعها التقليدي المفرط الذي يميل إلى الثبات والاستقرار والذي أدى إلى قصور تلك القواعد عن ملاحقة التطور العلمي الحاصل، مما جعل بعض التشريعات الجزائية تحاول إعادة النظر في المبادئ القانونية المستقرة، واستحدثت قواعد ووسائل جديدة تواجه هذه المشكلات بهدف استثمار هذا التطور في خدمة. العدالة الجزائية وتعد تقنية التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر وسيلة من أهم ثمار تلك الجهود، إذ تعتبر هذه Videoconference الوسيلة خروجا عن الطابع التقليدي المفرط في ميدان التحقيق والمحاكمة الذي اتسم به مرفق العدالة الجزائية، إلى طابع أكثر وتعتبر تطور التكنولوجيا في مختلف المجالات أدى إلى تغيير عميق في العلاقات بين الأفراد والمؤسسات وظهرت صيغ جديدة من المعاملات أحدث تشعبا في الوضعيات القانونية، والقضاء كغيره من المجالات لابد إن يواكب التطورات المقدمة التي شاهدتها المجتمعات وبتفاعل معها بإيجابية وفي هذا المجال يشهد العالم ثورة تكنولوجية شملت كل الميادين، أصبح بفضلها قرية صغيرة

[1] – قانون رقم 03/15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 ، الصادر في 10 فيفري 2015.

وبذلك سعت الكثير من الدول إلى تطوير كافة الوسائل والتكنولوجيات الحديثة المتطورة لتطوير قطاع العدالة وقد يرى البعض على ضرورة إدخال الوسائل المتقدمة لمجال الإجراءات الجزائية لتسهيل عدة إجراءات التي تخضع لقيود وإجراءات معينة ينظمها قانون الإجراءات الجزائية .

مع انتشار وباء كورونا لجأت المحاكم الجزائية في المدة الأخيرة إلى المحاكمات عن بعد في الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة كاحتياطات تطبيق العزل وبعد المسافة، حيث تعتبر آلية المحادثة عن بعد تقنية تعمل على السرعة في الفصل في الدعاوي دون إطالتها خاصة في هذه الحالة الاستثنائية المتعلقة بوباء كورونا، لذلك المشرع الجزائري نظم المحاكمة عن بعد في سنة 2015 قبل ظهور الوباء بالقانون 03/15 تحت مسمى المحادثة المرئية ، هذه التقنية تستخدم في مجال التحقيق والمحاكمة والتي تستخدم فيها أجهزة تعتمد على الانترنت، الكاميرات والميكروفونات بعد التأكد من جودتها من طرف وزارة العدل ثم جاء القانون 04/20 الذي يتمم ويعدل قانون الإجراءات الجزائية[2] والذي بدوره فصل بين إجراءات المحادثة المرئية في كل مراحل الدعوى.

ورغم الأهمية التي تبرر اللجوء إلى استعمال الوسائل السمعية والمرئية في إجراءات الدعوى الجزائية كونها إحدى الوسائل التي يتطلبها عصرنة قطاع العدالة لمالها من دور في تيسير إجراءات التقاضي، إلا أن استخدام هذه التقنية من شانه أن يؤثر متطلبات المحاكمة العادلة.

وقد كان استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة محل اهتمام دولي وإقليمي، وهذا من خلال الاتفاقيات التي جاءت لتكريس هذه التقنية والعمل بها في إطار التعاون القضائي، وهو ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[2] – أمر رقم 20–04، ممضي في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– أمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الموقعة والمصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر سنة 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، حيث جاء في فحوى نص المادة 18 تحت عنوان المساعدة القانونية المتبادلة فقرة 18 على أنه يجوز عقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا كان الشخص مقيما في دولة طرف بصفته شاهدا أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى متى كان ذلك ممكنا، كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي صادقت عليها على الجزائر في المادة 38 على :" ..إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال..."، كما أجاز الاتحاد الأوربي في الاتفاقية الأوربية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها المجلس الأوربي سنة 2000 استخدام هذه التقنية في التحقيق القضائي.

ليونة وأوفر جهدا وأقل وقتا حيث يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي لجلسات التحقيق أو المحاكمة الجزائية إلى أكثر من دولة، والتي يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، دون حاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد، لهذا يطلق البعض على هذه الوسيلة تعبير "الجلسات التكنولوجية أو الإلكترونية.

من هنا ظهرت الحاجة الملحة لوجود المحكمة الإلكترونية، التي مهد لوجودها ظهور ما يسمى المحامي الإلكتروني في جميع أنحاء العالم، وتقديمه استشاراته عبر شبكة الإنترنت، فأعفت المحكمة الإلكترونية بولادتها المحامي والمتقاضي من الانتقال إلى المحاكم، وحلت إلى حد كبير مشكلة اكتظاظ المحاكم بالمتقاضين ووكلاتهم، لتكون المحكمة الإلكترونية التي تقوم بالأعمال الموكولة إليها قانونا بوسائل إلكترونية – من أهم المخرجات الأساسية في تحقيق النمو والتطور للحكومة الإلكترونية.

مما لا شك فيه أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في جويلية 2015 ، كان له الأثر البالغ في التغيير جذري للمتعاملين مع جهاز العدالة، ويأتي هذا التعديل في إطار عصرنة جهاز العدالة الذي يعتبر من اللمسات التي أرادها رئيس الجمهورية أن تتحقق سنة 2005،

وهي الإرادة التي تبناها فخامته في النهوض بجهاز القضاء باعتباره الضامن الوحيد لحقوق الإنسان من جهة، والذي يضمن تطبيق وتحقيق الأهداف السابقة وهي على سبيل المثال: المثول الفوري ، حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد أضاف أشياء جديدة من الحبس المؤقت الوساطة، التوقيف للنظر، والقبض الجسدي والمحاكمة المرئية.... وهي أمور توحي بإعطاء نوع جديد من الحق في المحاكم

1- أهمية الدراسة:

تتجلى اهمية الموضوع في:

تبيان مدى فعالية نظام المحاكمة عن بعد في مواجهة الظروف غير العادية التي تصادف العمل القضائي وخاصة في المجال الجنائي ، كإنتشار الأوبئة وصعوبة الحصول على الادلة من الشهود واستحالة حضور المتهم شخصيا امام الجهات القضائية.

- مدى تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة، وكذا ظهور جدل بين المؤيدين لهذه التقنية والمعارضين لها متمحور حول استمرار العمل بها في الظروف العادية من عدمه.

2-اسباب اختيار الموضوع:

تعدد المبررات التي جعلتنا نختار الموضوع منها الشخصية وموضوعية:

- الدوافع الشخصية

الاهتمام الشخصي بمجال الاجراءات الجزائية خاصة في حقوق المتهم وهذا ما تناولته الأحكام الإجرائية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد.

- الدوافع الموضوعية:

ان الموضوع جديد في مجال الإجراءات الجزائية فرضه التطور التكنولوجي الحالي وضرورة التكيف هذا التطور خاصة في الوضع الحالي الذي يشهده العالم.

الاطلاع على مدى تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد ودورها في تطوير قطاع العدالة.

3- اهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان المقصود بتقنية المحادثة المرئية عن بعد وأساسها القانوني.
- التعرف على كيفية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مراحل المحاكمة.
- ابراز اهمية الاعتماد على تقنية المحادثات عن بعد واستعراض انعكاساتها في المحاكم الجزائية.
- كون اجراءات المحاكمة عن بعد تشكل ضمانة للمتهم باعتبارها قفزة نوعية في مجال اجراءات المحاكمة وما تشكله من تسهيلات في سير الجهاز القضائي.
- معالجة الصعوبات التي تواجه تطبيق هذه التقنية وايجاد حلول لها من الناحية القانونية والمعلوماتية.

4- الدراسات السابقة :

ان موضوع المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري لم ياخذ حظه من البحث والتوسيع في البحث العلمي ووجدنا الا دراسات قليلة رغم أهمية الموضوع وتمثلت هذه الدراسة السابقة في:

محي الدين حسيبة المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ، أعمال المؤتمر اثر جائحة كرونا على التشريعات دار الخيال 2020، والتي جاءت بالصعوبات والإشكالات التي تطرأ على توفير الوسائل التقنية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد ونحن جئنا بالآثار التي تنشأ عن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل المحاكمة .

عمر عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسة والابحاث العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، سنة 2018، والذي تناول المحاكمة عن بعد في ظل القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ونحن تناولنا تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الامر رقم 20-04 .

5- الصعوبات:

واجهنا بعض الصعوبات في موضوعنا هذا ومن بينها ان الموضوع مستحدث خاصة في التشريع الجزائري.

6- الاشكالية :

ومن خلال ما سبق نطرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تطبيق المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية ؟.

ويندرج تحت الاشكالية مجموعة من الاسئلة الفرعية وهي :

- ما المقصود باجراءات المحاكمة عن بعد وما هي ضوابط استعمالها؟.

و هل تمس تقنية المحادثة المرئية عن بعد بضمانات المحاكمة العادلة؟.

7 - المنهج المتبع :

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي في مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد والتفريق بين المصطلحات المشابهة، واستخدام المنهج التحليلي من اجل تحليل النصوص القانونية التي جاء بها القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة وكذا التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية .

8 - تصريح بالخطة :

ينقسم البحث الى فصلين وذلك على النحو التالي :

تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمحاكمة عن بعد والذي تضمن مبحثين الأول خصص لتحديد ماهية المحاكمة عن بعد وأما المبحث الثاني الأساس القانوني للمحاكمة عن بعد و شمل الفصل الثاني الضوابط القانونية للمحاكمة عن بعد فتطرقنا في المبحث الأول إلى أحكام وضوابط استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وأما ضمانات المحاكمة العادلة أثناء استعمال المحادثة المرئية عن بعد

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمحاكمة عن بعد

سعيا لتحقيق المحاكمة العادلة كرست الأنظمة الجزائية المقارنة مبدأ "السرعة في الإجراءات الذي يقضي بوجوب الفصل في الدعوى العمومية في آجال معقولة، وذلك في إطار الاستفادة من إنجازات التطور التكنولوجي وتوظيفها في تسيير الدعوى الجزائية؛ حيث اعتمدت العديد من الدول المتقدمة تقنيات حديثة تحقق هذا المبدأ إلى جانب الطرق التقليدية.

ورغم الأهمية التي تبرر اللجوء إلى استعمال الوسائل السمعية والمرئية في إجراءات الدعوى الجزائية كونها إحدى الوسائل التي يتطلبها عصرنة قطاع العدالة لمالها من دور في تيسير إجراءات التقاضي، إلا أن استخدام هذه التقنية من شانه أن يؤثر متطلبات المحاكمة العادلة.

ومن هنا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين وفي المبحث الأول مفهوم المحاكمة عن بعد وأما في المبحث الثاني الأساس القانوني لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

المبحث الأول: مفهوم المحاكمة عن بعد

انعكس التطور التكنولوجي الذي مس العالم بأسره على العديد من المجالات الحيوية والقطاعات الحساسة ولعل أبرزها المجال القضائي الذي ترجم إيجابيات هذا التطور في تفعيل الإجراءات القضائية وتطويرها بل وضمان سرعتها وهو ما برز من خلال استحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد والتي مست إجراءات التحقيق والمحاكمة، وذلك بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ،حيث يتم استعمال هذه التقنية عن طريق وسائل الكترونية حديثة ومتطورة،حيث يقتضي تعريف تقنية المحاكمة عن بعد هي آلية حديثة نسبيا ، حيث يباشر من خلالها إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد ، فيتم الاستعانة بها في حالة السماع للشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف ملابسات الجرائم الخطيرة[1] .

ويعد الأمر إلى محاكمة المتهمين داخل المؤسسة العقابية أمام المحكمة التي تبعدها مسافة ولتبيان مفهوم هذه الآلية قسمنا هذا المبحث إلى قسمين في المطلب الأول تعريف ومتطلبات تقنية المحادثة المرئية عن بعد والمطلب الثاني شروط تقنية المحادثة المرئية عن بعد وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة.

المطلب الأول: تعريف ومتطلبات تقنية المحادثة المرئية عن بعد

تعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة أولية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة يتم استعانة به في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين العدالة لكشف غموض الجرائم، بل وكذلك محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام محكمة.

تعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة من وسائل الاتصال المرئي المسموع لإجماع شخصين أو عدد من الأشخاص في أماكن مختلفة. وهذا يتم بإستعمال وسائل إلكترونية حديثة

[1]- القانون 15-03 ،يتعلق بعصرنة العدالة.

حيث سنتناول تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد وأهميتها في الفرع الأول ثم متطلبات المحادثة المرئية عن بعد في الفرع الثاني[1]

الفرع الأول: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومبرراتها

مما لا شك فيه أنه لا يكتمل الإلمام بتعريف المحادثة المرئية عن بعد إلا من خلال الإلمام بتعريفها من الجانب اللغوي والاصطلاحي والفقهي ثم الإلمام بتعريفها القانوني.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لتقنية المحادثات المرئية عن بعد:

إن مصطلح المحادثات المرئية عن بعد هو ترجمة للمصطلح الغربي Video Conference وهو مأخوذ اللغتين الانجليزية والفرنسية وينقسم إلى كلمتين : كلمة Video وكلمة Conference ، فالكلمة الأولى يقابلها بالعربية كلمة تلفزيوني والتي هي في الأصل كلمة فرنسية أدخلت حديثا إلى اللغة العربية وتعني كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أو محاضرة أو حوار يكون موضوعه محدد ومعين[2].

أما في الجانب الاصطلاحي، فتعرف على أنها تقنية الاتصال المرئي المسموع أي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظم منها بل تتعدى ذلك إلى محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام المحاكم التي قد تبعد عن المؤسسة العقابية مسافة بعيدة ، كما تعني أنها وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال و المحادثة المرئية والمسموعة التي تستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم عن طريق كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو

[1]– أمير بوساحية وفاء شناتلية، مستقبل المحاكمة المرئية و عن بعد في ضوء الأمر 20–04 بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية مخبر الدراسات القانونية البيئية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ،مخبر النشاط العقاري ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة، المجلة 58 ، العدد 02 ، 2021 ،ص870

[2]– سهيل إدريس، المنهل قاموس عربي فرنسي ، دار الأدب للنشر والتوزيع، لبنان، ص 258.

أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية وبأي وسيلة إلكترونية تضمن الاتصال[1].

إن فكرة التقاضي الإلكتروني مستمدة من فكرة الإدارة الالكترونية والتي تعني الإنتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص بشكلها التقليدي الوراثي إلى الشكل الإلكتروني[2].

عبر الانترنت، فهي عبارة عن تطوير لأداء أجهزة القضاء سواء من حيث الخدمات الإدارية والقضائية [3].

كما أن مصطلح المحكمة الإلكترونية من المصطلحات الحديثة، حيث أنه لم يظهر منذ سنوات قليلة.

كما أنها عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث تم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصـدار قرار بشأن القبول أو الرفض، وإرسال إشعار إلى المتقاضين علما بما تم بشأن هذه المستندات[4].

ثانيا : التعريف القانوني لتقنية المحادثات المرئية عن بعد:

لم يقدم المشرع الجزائري على تعريف المحادثات المرئية عن بعد سواء في القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، ولا في الأمر رقم 20-04 تاركا ذلك للفقه. فعرفها قانون استخدام تقنية المحادثة (الاتصال) عن بعد الإماراتي في مادته الأولى بأنها: " محادثة مسموحة

[1]- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح الأصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة النشر ، ص 327

[2]- عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية التقنية VideoConfemce ، دار النهضة العربية، مصر ، 2006،ص25.

[3]- حسينة شرون، عتيقة معاوي، التقاضي الالكتروني في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دكتوراه في القانون جامعة سطيف، الجزائر، ص 3.

[4]- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة كلية الحقوق، 2019، ص 20

ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد في المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد[1].

تطرق الفقه في العديد من المحاولات إلى إعطاء تعريف لتقنية التقاضي الالكتروني وأهم هذه التعاريف كونه:

سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية، بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد منهج تقنيا شبكة الربط الدولية الانترنت[2] وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين[3].

الفرع الثاني: متطلبات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

ان استخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية يتطلب توفير جميع الوسائل الفنية اللازمة لإنجاحها على أتم وجه ومن أهم هذه الوسائل:

- تزويد المحاكم والسجون ومراكز الاحتجاز بنظام تقني مجهز بمعدات وأجهزة حاسوب عالية الجودة والدقة في الصورة والصوت مزودة بنظام حماية فعال وآمن بما يضمن المحاكم جودة المحادثات المرئية التي تجريها [4].

[1]– حسينة ،شرون عتيقة معاوي، المرجع السابق، ص 03.

[2]– حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الإلكترونية، طبعة أولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2010،ص54.

[3]– المادة 15 من القانون 15–03 المتعلق بعصرنة العدالة.

[4]– علاء حسين علي صبار الجوعاني، استخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية بين متطلبات تطوير النظام القضائي ومخاطر انتهاك العدالة القضائية، ص24. تاريخ الاطلاع 2024/03/15 ساعة 22:00
https :www.researchgate.net/publication/351690110

حيث يعتبر الحاسوب [1] هو الوسيط الالكتروني في التقاضي عن بعد، إذ يتم عبره الاستماع لأقوال الشهود أو استجواب الخصوم أو سماع ، فهو عبارة جهاز الكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها وإظهارها وحفظها وإرسالها وتسليمها بواسطة برامج وأنظمة معلومات الكترونية[2].

- تتطلب المحاكمة عن بعد إنشاء شبكة داخلية، تستخدم نفس بروتوكولات الشبكة العالمية وخدماتها، كالبريد الالكتروني وخدمة video conference [3] حيث يتم ربط جميع الأقسام والوحدات وقاعات المحكمة ببعضها البعض، تتيح لجميع العاملين في المحكمة الاتصال ببعضهم أليا، إضافة إلى وضع حاسوب أمام كل طرف من أطراف الدعوى تتصل جميعها بحاسوب رئيسي يتم من خلاله إظهار ملف الدعوى والإجراءات بحيث يستطيع كل حاضر ان يرى ويسمع كل شيء ، ترتبط هذه الحواسيب مع حاسوب القاضي الذي بواسطته يتم عرض برنامج ملف الدعوى

وتدوين الإجراءات بالتسجيل المرئي لهذه الإجراءات، ويظهر ملف الدعوى للحاضرين وكذلك بالنسبة للحاضرين الكترونيا من خارج مبنى المحكمة وعلى الحاسب الرئيسي[4].

- تجهيز قاعة المحكمة بكاميرا مثبة في مكان مثالي من قاعة المحكمة تقوم بتصوير ونقل الصورة بطريقتين، الأولى تصور قاعة المحكمة والحاضرين ويتم نقلها المحتوى على الصفحة الرئيسية لموقع المحكمة، بحيث يستطيع أي مواطن الدخول لقاعة المحكمة عبر

---

[1]– قد يكون الحاسوب بديلا عن القضاء في القضايا المالية البحتة المحاسبية أو البنكية أو قضايا النفقات أو الارث أو الوصايا أو الوقف أو الضرائب أو الجمارك.

– هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي، التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة 8، 2016، ص10.

[2]– صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية المفهوم والتطبيق، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 18 ،العدد 01، 2012، ص .176

[3]– عبد العزيز بن سعد الغانم ، المحكمة الالكترونية دراسة تأصيلية مقارنة دار جامعة نايف للنشر، الرياض، د.ط ، 2017، ص ص 42–43.

[4]– حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، ط1،دار الثقافة للنشر، 2010، ص ص 60.

الموقع وحضور جلسات المحاكمة تحقيقا لمبدأ علانية المحاكمة اما الطريقة الثانية فتتمثل بعرض محتوى ملف الدعوى على جزئية علانية المحاكمة في الموقع الرئيسي للمحكمة في حالة هدم الحضور الشخصي للأطراف باستخدام تقنية "الزوم" كما تزود القاعد بشاشة عرض كبيرة مرتبطة بحاسوب يتم من خلالها عرض الإجراءات ومتابعة كل الإجراءات التي تتم في القاعة [1].

- توفير البشرية المؤهلة المتخصصة في المجال الالكتروني ، إضافة إلى وجوب تكوين القضاة وموظفي قطاع العدالة وكذا أعوان القضاء عن طريق برمجة دورات تكوينية في مجال الإعلام الآلي ونظم الاتصال مع تمكينهم من الوسائل اللازمة للعمل بهذه التقنيات الحديثة[2].
- توفير الحماية الفنية أو المعلوماتية وذلك عن طريق الإجراءات و التطبيقات الالكترونية التي تحول دون التعدي على بيانات المحكمة الالكترونية والوصول إلى معلوماتها[3]، بما يضمن خصوصية المحادثة المرئية وسريتها وعدم اختراقها، ومن أهم مظاهر هذه الحماية تشفير بيانات المحكمة الالكترونية ومعلوماتها المتداولة عبر الشبكة عن طريق تحويل الكلمات المكتوبة إلى أرقام أو صور لا يمكن معرفة مضمونها إلا عن طريق فك الشفرة، وكذا تأمين خصوصية المعلومات بحيث لا تستخدم في غير الغرض المرخص به من صاحب المعلومة، وتامين سرية المعلومات من خلال تحقيق الحماية لمحتوى البيانات ضد محاولات التغيير أو التعديل أو المحو، مع ضمان التحقق من شخصية المرسل أو المستقبل [4].

[1]– عبد العزيز بن سعد الغانم، المرجع السابق، ص ص 42–43.

[2]– أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد 7، العدد 21، 2014 ص 105.

[3]– صفاء أوتاني، المرجع السابق ، ص 177.

[4]– علاء حسين علي صبار الجوعاني، المرجع السابق، ص24.

المطلب الثاني : شروط تقنية المحادثة المرئية عن بعد وتمييزها عن غيرها

لم يكن ظهور المحاكمة المرئية عن بعد وليد الصدفة بل أن هذا الإجراء جاء بغرض تحسين وتطوير وعصرنه العمل القضائي وهذا من خلال شروط نص عليها القانون لتنظيم سير هذه التقنية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول ثم في الفرع الثاني نميز بين المحاكمة عن بعد وغيرها في المصطلحات المشابهة [1].

الفرع الأول : شروط تقنية المحادثة المرئية عن بعد

جاء إدراج استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بتقرير اللجوء إليها وفقا لحالات محددة نص عليها القانون على الرغم من ان السلطات العليا في البلاد تبتغي تعميم هذه التقنية مستقبلا لتكون ذات وجود أكبر في مختلف الإجراءات الجزائية[2]، غير أن اللجوء إلى استعمال هذه التقنية التكنولوجية في الاتصال المرئي مقيد بحالات معينة جاء بها الأمر 04/20 تكملة للقانون رقم 15-03 ومنه يمكن تقسيم شروط تقنيه المحاكمة المرئية عن بعد إلى شروط موضوعية وشروط التقنية وشروط إجرائية

أولا: الشروط الموضوعية تقنية المحادثة المرئية عن بعد

1_ حسن سير العدالة: إن أهم مبرر للجوء لهذه التقنية هو الحفاظ على حسن سير العدالة وهو مالم يتحقق خلال جائحة كورونا والتي عرقلت انعقاد المحاكمات الحضورية مما أدى إلى المساس بحقوق المحبوسين، وعليه كان من الضروري الحفاظ على استقرار الأوضاع والمعاملات من خلال الحد من انتشار فيروس كوفيد 19 دون توقيف العمل القضائي وعلى الرغم من أن وجود حد أدنى من العمل خاصة بالنسبة للقضايا الموقفين مؤقتا وذلك بالنظر

[1]- نسيمة ترجمان، الية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 5 ، العدد 2 ، 2019 ،ص132

[2]- اشرف جودة محمد محمود، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر، العدد 35 ،الجزء 3 ، 2020 ،ص 68

لحساسية قضاياهم وارتباطها باجال حبس محدد قانونا لا يجوز خرقها تحت طائلة العقاب بجرم الحبس التعفسي[1].

2 الحفاظ على الأمن والصحة العمومية نظرا لجائحة كوفيد 19 التي عصفت بالعالم وشلت حركة جميع مجالات ومناحي الحياة ارتأى المشرع الجزائري إضافة هذه الحالة ضمن حالات دواعي استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وهي الحالة التي لم يكن منصوص عليها ضمن القانون 15_ 03 المتعلق بعصرنة العدالة . وتعتبر هذه الحالة من اهم الحالات التي دفعت المشرع للتعيين نظام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد لتماشي مع الظروف الصحية ومسايرة متطلبات الجائحة[2].

3_احترام مبدأ الأجل المعقولة :

أي سرعة الفصل في الدعوى وهو احد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

ويعبر هذا المبدأ عن المدة التي تحتاجها الدعوة للفصل دون تسرع يخل بالحقوق او تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر ، فالدعوى يجب ان تبدا وتنتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة احترام الموازنة بين حق المتهم في تحضير دفاعه وضرورة إصدار الحكم دون إي تأخير لا مبرر له طيلة المرحلة الإجرائية انطلاقا من التحري والتحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية[3].

[1]– محمد زرقاوي، المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل الوقاية من انتشار وباء كورانا، مجلة منازعات الاعمال، المغرب ، 2020 ، 52 ص 16.

[2]– أمير بوساحية ، المرجع السابق، ص 116.

[3]– السعيد بولوطة،سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 01 ،2019 ، ص ص 293– 294

وتأسيسا على التقارير الدولية والوطنية التي تهتم بالشأن القضائي فان القضاء التقليدي يشهد ضعف في الفعالية ، وعجز عن مسايرة الركب المعقد والمتجدد للحياة الاقتصادية والاجتماعية والذي نتج عنه[1].

في معالجة وإصدار الأحكام والقرارات القضائية ، وهذا ما يؤدي بالضرورة للاختناق القضائي

. فإذا تمت المقارنة بين إجراءات التحقيق باستخدام تقنيات الاتصال المرئي عن بعد مع إجراءات الإنابة القضائية مثلا ، نجد ان الإبانة القضائية تتسم بالبطئ والتعقيد حيث يتم إرسالها بالطرق الدبلوماسية ومن ثم إلى وزارة العدل وصولا إلى الجهة القضائية المختصة ثم العودة بالطريق نفسه وهذا كله يعتبر تعطيلا لمبدا سرعة الإجراءات والذي قد يترتب عليه آثار لا تخدم حسن سير العدالة مثل تلف الأدلة

وإخلاء سبيل المشتبه فيه ان لم يتم محاكمتهم في أجال محدودة. [2].ومنه فلجوء المشرع الجزائري لتشريع استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد هدفه التسريع من وتيرة وعمل السلك القضائي ومواكبة عصرنة العدالة والقضاء على الاختناق القضائي.

4_ احترام الحقوق المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية :

ان أهم ما يجب توفره عند تطبيق هذه التقنية هو ضمانات المحاكمة العادلة والتي يكرسها قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال احترام الحقوق والحريات المكفولة قانونا للمتهم و أهمها الحق في الدفاع وهو حق دستوري لكل فرد بالإضافة إلى مبدأ الوجاهية وغيرهم وهو ما سنتناوله بالتفصيل لاحقا .

[1]– عبد المجيد عمر مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 06 ، العدد 04 ، 2018، ص 400.

[2]– صفوان محمد شديقات، التحقيق الالكتروني والمحاكمة الجزائية عن بعد بتقنية V.C ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة المسيلة ،الجزائر، المجلد41، العدد 1 ، 2015 ،ص335.

ثانيا : الشروط التقنية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

لاستعمال تقنيه المحاكمة المرئية عن بعد يجب ان تتوفر العديد من الشروط المرتبطة بالشق التقني والتي ندرجها في ما يلي :

1- **السرية التامة** بحيث يجب ان تضمن الوسيلة المستعملة سرية الاتصال وامانته وهو ما يعني استبعاد إجرائها عبر وسائل التواصل الاجتماعي او عبر الشبكات غير محمية ، فهي تتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل وتضمن الاتصال الالكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الانترنت، حيث يتم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض بما فيها المحكمة العليا ومجلس الدولة [1].

2- التقاط عرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة :

أهم شروط التقنية لإجراء المحاكمة المرئية هو ان تتم كافة أطوار المحاكمة و مجرياتها بوضوح وسلاسة وان يكون الصوت والصورة واضحين ومعبرين عن التصريح والانفعالات بين كافه أطراف المحاكمة الجزائية وإلا اعتبرت محاكمة شكلية لا ترقي لتجسيد القضاء العصري.

3- تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية و إرفاقها بملف الإجراءات :

يجب ان يتم تسجيل تصريحات وكافه أطوار المحاكمة التي تتم وفق تقنية المحادثة المرئية عن بعد وذلك على دعامة أو قرص مضغوط يضمن سلامتها ويتم إرفاقها بملف الاجراءات ويتم تدوين تصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وامين الضبط [2].

[1]- الياس جوادي، المرجع السابق ، ص 227.

[2]- امير بوساحية، المرجع السابق، ص 873.

ثالثا : الشروط الإجرائية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

تنص المادة 441 مكرر 7 من الأمر 04/20 يمكن جهات الحكم ان تلجا للاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو احد الخصوم أو دفاعهم في استجواب أو سماع شخص أو في إجراءات المواجهة بين الأشخاص."

ومنه تقنية المحادثة المرئية عن بعد يمكن أن تتم عن طريق:

1- استعمالها من طرف جهات الحكم من تلقاء نفسها : في هذه الحالة تستطلع رأي النيابة العامة باقي الخصوم علما بذلك فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم احد الخصوم او دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه وجوبا لتبرير نقضه و الأمثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لاي طعن بإستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء[1].

2- بناءا على طلب احد الخصوم أو دفاعهم : إذا طلب احد الأطراف او دفاعه من الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بينت هذه الجملة في الطلب بالقبول او الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف ودفاعهم والنيابة العامة غير انه يجوز لها مراجعة قرارها اذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم طلب[2].

3- **بناءا على طلب النيابة العامة** : في جميع الحالات السابقه اذا تقرر اجراء باستعمال هذه التقنية فان امين ضبط المؤسسة العقابية يحرر محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية الى الجهة القضائية المختصة لالحاقه بملف الاجراءات كما يحث للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه او امام جهة الحكم المختصة.

وفي حالة رفض المتهم الاجابة او قرار التخلف عن الحضور فانه يتطبق احكام المادة 347 من قانون الاجراءات في فقرتها التالية والتي تنص على يكون الحكم حضوري على المتهم الطليق الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الاجابة او يقرر التخلف عن الحضور".

[1]- المادة 441 مكرر 8 الفقرة 1 من الأمر رقم 04/20 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- المادة 441 مكرر 9 من الأمر رقم 04/20 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

الفرع الثاني : تمييز تقنية المحادثة المرئية عن بعد عن غيرها من المصطلحات المشابهة

أولا : المحكمة الالكترونية والمحادثة المرئية عن بعد

ويكمن الفرق بين المحكمة الالكترونية والمحادثة المرئية عن بعد بالتطرق الى مفهومهما

1- تعريف المحكمة الالكترونية

المحكمة الإلكترونية هي محكمة لا حضور فيها للخصوم أو ممثلهم و إنما تقدم فيها جميع الأوراق والمستندات عبر شبكة الانترنت، وتتم فيها المرافعة وكذا التحقيق يتم بالطريقة ذاتها، بالإضافة إلى تبادل الوثائق والاطلاع عليها وإصدار الحكم و بالتالي فإن إجراءات التقاضي تتم عبر شبكة الانترنت بطريقة إلكترونية عبر شبكة دولية مفتوحة الاتصال عن بعد دون الحاجة إلى حضور أطراف النزاع و القضاة في نفس المكان. و من هنا يمكن تعريف المحكمة الإلكترونية بأنها (حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود) (شبكة الربط الدولية + مبنى المحكمة)، يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية ، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعوى والفصل

لغة : مشتقة من مادة الحكم بمعنى قضى وعدل وفصل بين الناس ومنعهم من التظلم والمحكمة اسم من مكان إذ هي البقعة التي يصدر فيها وهي مكان انعقاد هيئة الحكم وقد عرفت بأنها المكان المعد لجلوس القاضي عند نظر لقضية ويطلقها بعض المعاصرين على الهيئة القضائية التي تتولى الفصل في الأقضية[1].

اصطلاحا : هي حيز تقني معلومات ثنائيا موجود يعكس الظهور المكان الالكترونية للأجهزة ووحدات قضائية وإدارية على شبكات تعمل هذه الأجهزة على استقبال طلبات القضائية ولوائح وتجهيز البرامج والملفات الالكترونية وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوي وقرارات الأحكام بما يمثل تواصل دائم مع جمهور المواطنين والمحامين كما تمكن هذه المحكمة أصحاب العلاقات المتقاضين وكلائهم من الترافع والتحضير الشهود والتقديم البيانات والاتصال

[1]- عبد العزيز بن سعد غانم، المحكمة الالكترونية دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2017،ص 32.

المباشر مع العامدين في المحكمة في كل وقت ومن اي مكان كما توفر المحكمة إليه جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوي والاطلاع على مجريات الجلسات بل حتى حضور الجلسات حضورا الكترونيا[1].

ويرى البعض الآخر ان المحكمة الالكترونية هي " حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعاوي الالكترونية ويتألف من شبكة الرابط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة بحيث يتيح ظهور المكان الالكتروني لوحدات قضائية إدارية ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخوض مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ وتداوين ملفات الدعاوى[2].

2- أوجه التشابه بين المحادثة المرئية عن بعد والمحكمة الالكترونية

تشترك إجراءات المحادثة المرئية عن بعد والمحكمة الالكترونية ان كل منهما يستعمل وسائل التقنية حديثة وان الاجراءات تكون بطريقة الكترونية عبر الانترنت وان كل منهما يتيح للمتقاضين تحريك دعواهم وتقديم البيانات والإطلاع على مجريات الجلسة عن بعد دون حضورهم اي باستخدام الوسائل التقنية وكذلك يشتركان في طريقة الحفظ والتدوين والفصل في الدعاوي اي كل منهما يكون الحضور الالكترونية دون الحضور شخص.

3- اوجه الاختلاف بين المحادثة المرئية عن بعد والمحكمة الالكترونية

حيث ان المحادثة المرئية عن بعد هي تقنية تعمل على تسهيل عدة إجراءات قضائية أما المحكمة الالكترونية فهي الجهاز أو المكان الذي تستخدم فيه هذه التقنية والمحكمة الالكترونية تحتاج الى عدة أجهزة لكي تتم الجلسة بنجاح أما المحادثة المرئية عن بعد لا تتطلب أجهزة عديدة[3].

[1]- حازم الشرعة ،المرجع السابق، ص 59 .

[2]- نهى الجلا ،المحكمة الالكترونية ، مجلة المعلوماتية، العدد 47، 2010،سوريا ، ص19.

[3]- نصيف جاسم محمد الكرعاوي، المرجع السابق ، ص 272.

ثانيا: التقاضي الالكتروني والمحادثة المرئية عن بعد

يرتبط مصطلح المحكمة الالكترونية ارتباطا وثيقا بمفهوم التقاضي الالكتروني الذي يعد مصطلح حديث النشأة بظهور هذه التقنية الحديثة وهذا ما سنوضحه كالتالي:

1- تعريف التقاضي الالكتروني:

لغة : التقاضي من قضاء والقضاء واصله قضائي لأنه من قضيت والقاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم ، واستقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس أما التقاضي فمعناه في اللغة القبض لانه تفاعل من قضي يقال تقاضيت ديني واقتضيته بمعنى أخذته وأيضا تقاضيت حقي فقاضيته اي تجازيته ، ومنه فالتقاضي لفظ مأخوذ عن الفعل قضى على سبيل المفعولية ، المطلقة من قضى يقضي قضاء وتقاضيا والتقاضي دال على المشاركة في فعل معين على سبيل المفاعلة والمنازلة بهدف الوصول إلى حكم قاطع في خصومة ما .

اصطلاحا : سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل الالكترونيا بالنزاع المعروف أمامها من خلال شبكة ربط الدولي الانترنت وبالاعتماد على الأنظمة الالكترونية واليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين[1].

وايضا هو الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام لوسائل الالكترونية المساعدة للعنصر البشري من خلال اجراءات التقنية تتضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل الحماية تشريعية لذلك الاجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية[2].

وبهذه الصورة فان التقاضي الالكتروني يشير تبعا لمفهومه العام الى وجود محاكم الكترونية تنطلق ابتداء من ربط الاجهزة القضائية كافة ضمن اطار شبكة واحدة و في اطار تفاعلي واحد وهو يتطلب ابتداء حوسبة عمل كل دائرة قضائية على حدة ومن ثم ربطها معا لتؤدي عملها عبر الوسائل الالكترونية ولتجري الاتصالات بين المؤسسات القضائية عبر

[1]- اشرف جودة محمد محمود، المرجع السابق، ص29.

[2]- نسيمة ترجمان، المرجع السابق ، ص 123.

الوسائل ذاتها وتقوم قواعد البيانات مقام الوثائق الورقية والملفات والأعمال الأرشيفية على نحو يتيح سرعة الوصول الى المعلومات وسرعة استرجاعها والربط فيما بينها [1].

2- أوجه التشابه بين المحادثة المرئية عن بعد والتقاضي الالكتروني:

تشترك اجراءات المحادثة المرئية عن بعد مع اجراءات التقاضي الالكتروني في استعمال كل منهما للوسائل التقنية الحديثة خلال مباشرة الاجراءات.

كلاهما يقوم على تظافر جهود كل من رجل القانون والمختص في الحاسوب والشبكات وكذا المختص في حماية الوثائق الرسمية ونشرها في إطار الأمن المعلوماتي وأيضا هما اجراء مركب يستلزم اشتراك أكثر من هيئة لتحقيق الغاية[2].

3- أوجه الاختلاف بين المحادثة المرئية عن بعد والتقاضي الالكتروني:

التقاضي الالكتروني يشترك مع العديد من التخصصات وهو عملية نقل مستندات التقاضي الالكترونية الى المحكمة حيث يتم فحصها بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأن قبولها أو رفضها أو إرسالها إلى المتقاضي علما بما تم بشأن هذه المستندات . أما المحادثة المرئية عن بعد فهي تقتصر فقط على استعمال في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة أو سماع الشهود وكذا هي عملية لنقل

الصوت والصورة بطريقة مباشرة ، وأيضا التقاضي الالكتروني يتطلب وجود نظام قضائي معلوماتي يشمل المواقع الالكترونية تقدم خدمات معلوماتية وقضائية وكذا وجود قاعات محاكمة مجهزة لأجل هذا الغرض إضافة إلى توفير كل الإجراءات اللاحقة للحكم بطريقة الكترونية مثل الطعن الالكتروني وأيضا جهاز مختص لتنفيذ الأحكام[3].

---

[1]- صفاء أوتاني، المرجع السابق ،ص 170 وما بعدها

[2]- محجوب قوراري ،جائحة كورونا وحتمية التقاضي عن بعد، مجلة القانون والاعمال اليدوية،عدد خاص بعنوان كوفيد 19 وتأثيره على القوانين الوطنية والعلاقات الدولية، قراءات متقطعة ، 2020 ص398

[3]- عبد الهادي درار، التقاضي الالكترونية، مارس 2024 ، تاريخ الاطلاع 12 مارس 2024 ساعة 00:57 متاحة على الرابط: htpp//www.researchate.net/publication

وهو ما يختلف اختلافا تاما عن الوسائل التقليدية في المحاكمة بينما المحادثة المرئية عن بعد لا تتطلب كل هذه الوسائل وتكاليف بل وسائل تقنية بسيطة[1].

وكذلك يختلف التقاضي الالكتروني عن المحكمة الالكترونية والتي في مجملها تقوم على الأنظمة المعلوماتية وشبكات الانترنت على نحو ينعدم معه الوثائق الورقية في كافة الإجراءات حيث تتم جميع المراحل بالشكل الالكتروني وهو ما يتفق مع الغرض الذي من اجله تم إنشاء الوسائط

المبحث الثاني : الأساس القانوني لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

تجد تقنية المحادثة المرئية عن بعد أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذلك تطرق إليها المشرع الجزائري في العديد من النصوص قبل ظهور الجائحة بسنوات ولأنها ليست إجراء عاديا قيدها بشروط من أجل اللجوء إليها وبين إجراءاتها وكيفية استعمالها، لكنه أعاد تنظيم هذا الإجراء بمناسبة الجائحة تماشيا مع إجراءات الوقاية التي فرضتها هذه الأخيرة[2].

و سنتطرق إلى المطلب الأول الأساس القانوني الدولي لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المطلب الثاني : الأساس القانوني الوطني لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

المطلب الأول : الأساس القانوني الدولي لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

تم التطرق للأساس القانوني للمحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الدولية وتم بيان إجراءاتها وشروطها وكيفية استخدامها وكذلك في الاتفاقيات الإقليمية نظرا لاشتمال هذه التقنية على العديد من الايجابيات التي تذلل الصعوبات في مجال المساعدة القانونية المتبادلة بين

[1]– محمد بوزديكا والحسن دكاير، حالة الطوارئ ورهانات تفضيل، المحكمة الرقمية ،المجلد 2020، ص 49.

[2]– زياد إبراهيم شيحا ، آثار الاستعانة بتقدية الـ (VISIOCONFERENCE) كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد ، دراسات قانونية مجلس النواب ، مملكة البحرين ، عدد 04 ، فبراير 2021 ، ص 247.

الدول،، وسنستعرض فيما يلي الأساس القانوني لها في الاتفاقيات الدولية فرع أول، ثم في الاتفاقيات الإقليمية فرع ثاني[1].

الفرع الأول : الأساس القانوني لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الدولية

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد تجد أساسها القانوني في ظل الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التي نصت على إمكانية الشخص الموجود في إقليم دولة طرف في الاتفاقيات الدولية ، وأهمها على وجه الخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أولا : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) :

ومن هنا نجد في نص المادة 02/69 من نظام روما الأساسي المؤرخ في جويلية 1998 مكرسة لاستخدام تقنية التحاضر المرئي عن بعد أو المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة ، وهو ما يستكشف من حرفيتها بأنه يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا ، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة ، وهذا بمراعاة هذا النظام الأساسي و وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها).

والملاحظ باستقراء نص المادة أعلاه أن نظام روما الأساسي قد خول ، صراحة ، إمكانية تقديم الدليل بوسائل إلكترونية بهدف حماية المتهم أو الضحايا أو الشهود ، وأنه تنفذ هذه الميكانيزمات بشكل خاص في حالة وجود ضحية أو شاهد حدث (طفل) أو ضحية تعنيف جسماني.

[1]– هشام البلاوي ، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة ، مجلة رئاسة النيابة العامة ، عدد 01 ، د.ط ، 2020 ، ص14

للعلم أن كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة اللتان أقرتا هذه التقنية لحماية الشهود، قد نصت على قواعد عامة في هذا الشأن ولم يضع قواعد تفصيلية وضوابط وشروط تطبيقها مثلما جاء في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية[1].

لقد اقترح مؤتمر الأمم المتحدة 13 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقدة في الدوحة استخدام أشكال جديدة من تكنولوجيا بما في ذلك المنصات الالكترونية حسب الاقتضاء.

من أجل تعزيز قدرات تلك الدول الأعضاء وعلى تبادل المعلومات على نحو آمن لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب[2].

ثانيا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

نصت المادة 8 في بندها (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في نوفمبر 2000 ، والمصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 [3] على ما حرفيته عندما يتعين سماع شخص موجود في إقليم دولة طرف بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى ، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو ، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، ويجوز للدول الأطراف أن

[1]– المادة 8 فقرة 18 والمادة 240 المتعلقة بحماية الشهود من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي اعتمدت وعرض التوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 سبتمبر 2003.

[2]– توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة من 12 إلى 19 أفريل 2015 في إطار التعاون الدولي وعلى الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الوثيقة

[3] – مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.

تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة ، وأن تخطرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

والملاحظ باستقراء نص المادة أعلاه أن الاتفاقية قد نصت على ضوابط عامة ، ولم تضع قيودا معيارية أو بنودا تفصيلية لتطبيقها.

ثالثا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :

لقد أقرت الفقرة 18 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[1] للدول الأطراف استخدام تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو أو من خلال استخدام أجهزة إلكترونية أخرى ، وهذا إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني شخصيا ، وذلك تأسيسا على نصها بأنه عندما يكون شخص ما موجود في إقليم الدولة طرف النزاع وتعين سماع أقواله كشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى يجوز للدولة الطرف الأول أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة الاستماع عن طريق الاتصال بواسطة الفيديو ، وإذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة ين الطرفين أن تتفق فيجوز للدولتا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

الفرع الثاني : الأساس القانوني لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الإقليمية

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتقدمة أعلاه تجد تقنية المحادثة المرئية عن بعد مرجعية قانونية لاستخدامها ضمن الاتفاقيات الإقليمية التي تبرز في مقدمتها الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية ، البرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية و الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

[1] – الفقرة 18 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

أولا : الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية :

نجد أساسها في ظل الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في مسائل الجزائية التي أقرها مجلس الاتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000 المعدلة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة 1959 والتي أقرت استعمال هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد وحصريا في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبطا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب حضورهما أمام سلطتهما القضائية واشترطت هذه الاتفاقية في حالة الاستجواب المتهم موافقته ووجود اتفاق خاص بين دولتين مع مراعاة قوانينهما الجزائية الداخلية في استخدام تلك التقنية [1].

كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أقرت هي الأخرى استخدام هذه التقنية بإتاحة الإدلاء بشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تضمن سلامتهم [2]، حضورهما أمام سلطتها القضائية علاوة على وجوبية الحصول على موافقة المتهم في حال استجوابه [3]، وكذا وجود اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينهما الجزائية الداخلية في استخدام هاته التقنية ، وهو ما نصت عليه المادة العاشرة (10) من الاتفاقية.

---

[1]– المادة (10) من الاتفاقية منشورة على الموقع الإلكتروني أطلع عليه بتاريخ 19 مارس 2024 .
https://www.coe.int/en/web/conventions/full.list/030.conventions/treaty

[2]– المادة 36 المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إدارة الشؤون القانونية الشركة القانونية العربية.www.aroblegalmet.org أطلع عليه بتاريخ: 2024/03/20.

[3]– ذباح إسماعيل ، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة "محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2019 ، ص20

ثانيا: البرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية :

يأتي البرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية[1] في صدارة المواثيق الإقليمية التي أولت اهتماما لموضوع المحاكمة المرئية عن بعد ، ويهدف هذا البرتوكول إلى توسيع نطاق آليات و الوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق والبحث الجنائي بحيث تكفل سرعة أكبر ومرونة أعلى وفعالية لهذا التعاون ، وبما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون[2] ، غير أن المادة الأولى (01) في فقرتها (10) منه قد عنت بالتنصيص على أنه يمنع اللجوء إلى استخدام هذه التقنية لسماع الشهود أو إفادة تقرير الخبير عن بعد إلا في الحالات التي يثبت فيها عدم ملاءمة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة للمثول أمام قضائها الوطني أو في حالة استحالة هذا الانتقال[3].

وقد وردت المادة (09) من البرتوكول متضمنة حلولا تفصيلية للعديد من المشكلات العلمية والقانونية ، مراعية في ذلك تحقيق التوازن في كفالة فعاليتها في المساعدة والتعاون القضائي بين الدول الأوروبية من جهة والحريات والحقوق التي تحميها القوانين الوطنية من جهة أخرى[4].

ثالثا : الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

أقرت المادة 3 فقرة 36 ب من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010 شرعية استخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، وذلك من خلال نصها على إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الخبراء والضحايا ، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة التي تضمن سلامتهم.

---

[1]– تم التوقيع عليه في ستراسبورغ بتأريخ 08/11/2001 ودخل حيز التنفيذ في 01/02/2004.

[2]– صفوان محمد شديفات ، المرجع السابق ، ص 356.

[3]– عادل يحي ، المرجع السابق ، ص 92.

[4]– صفوان محمد شديفات ، المرجع السابق، ص 357.

المطلب الثاني : الأساس القانوني الوطني لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

إلى جانب المواثيق والصكوك الدولية فقد تم الإقرار القانوني لاستخدام وسائل الاتصال المرئية والسمعية عن بعد على صعيد القوانين الوطنية للدول إيمانا بالدور الذي تلعبه هذه الآلية في تبسيط إجراءات المحاكمة الجزائية ، وسنستعرض تباعا أبرز التشريعات الوطنية الأجنبية التي استعملت قانون تقنية المحادثة المرئية عن بعد فرع أول ثم نتطرق إلى استعمالها في التشريع الوطني الجزائري فرع ثاني.

الفرع الأول : الأساس القانوني لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريعات الوطنية الأجنبية

اهتمت عدة قوانين وطنية داخلية للعديد من الدول باعتماد وتقنين استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، وفيما يلي أهم هاته القوانين :

أولا في القانون الإيطالي :

يعد القانون الإيطالي أول قانون نص على استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 306 لسنة 1992 المعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1992 [1]، والمتضمن كيفيات إجراء هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد ، وبموجب هذا القانون أجيز السماح للشهود والمتعاونين مع العدالة ضد عصابات المافيا استعمالها تفاديا لمخاطر الانتقام التي قد يتعرضون لها وعائلاتهم في حال المثول الشخصي للتحقيق[2].

وقد تم التوسع في استخدامها لاحقا بشأن قواعد المشاركة في الدعوى العمومية عن بعد في الإجراءات الجزائية ، فأجيز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين أيضا في التحقيق[3] معهم بحيث أنه نظرا لما أفرزته التحقيقات الجزائية من نتائج إيجابية فقد تم تعديل

[1] – فقد أقر القانون الإيطالي استعمالها بموجب المرسوم 306 الصادر سنة 1992 المعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1992 المتضمن كيفيات استعمال تقنية المحادثات المرئية في التحقيق الجزائي، وبموجب هذا القانون أصبح إمكان الجهات القضائية

[2]– عبد الرحمان خلف ، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة ، مركز بحوث الشرطة مصر ، 2006 ، ص 241.

[3]– عمر عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص393

نص المادة (147 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي ، وذلك بموجب القانون رقم 11 لسنة 1998 ، والتي بمقتضاها تعدى نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد سماع إفادات الشهود ليشمل إجراءات محاكمة المجرمين الخطيرين وهم داخل المؤسسات العقابية التي تبعد كثيرا عن قاعة الجلسات مع احترام ضمانات حقوق الدفاع المكفولة قانونا[1].

ثانيا في القانون الفرنسي

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 1436 لسنة 2009 ، في مادته (706/71) على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة ، وقد أقر في حالة استدعت ظروف القضية أو قامت حالة الضرورة سماع المتهم واستجوابه وإجراء المواجهة بينه وبين أطراف الدعوى الآخرين باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، على أن توثق جميع الإجراءات المتخذة على محضر سمعي مرئي ويدرج طي ملف القضية.

وقد جاء التعديل المعدل بالقانون رقم 1636 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 2016 ليخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق مكنه استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد سواء في التحقيق مع الشهود أو المرافعة أو المواجهة أو سماع الخبراء [2].

وقد تم إقرار استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد داخل فرنسا أو بينها وبين الدول الأعضاء التابعة للاتحاد الأوروبي ، أو في التحقيقات الأوروبية المشتركة في إطار المساعدة القضائية في المسائل الجزائية المتبادلة بينهم ، وهذا إعمالا لأحكام الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية المقررة من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي فـــي 30 نوفمبر 2000.[3] ، واستنادا إلى هذا القانون تم تجهيز مرفق العدالة بكاميرات لنقل جلسات المحاكمة بالصورة والصوت.

[1]– صفوان محمد شديفات ، المرجع السابق ، ص 360.

[2]– الموقع الإلكتروني www.hespress-com.cdn.amppgect ، أطلع عليه بتاريخ 13 مارس 2024 .

[3]– الموقع الإلكتروني www.leginianee gouv.fr ، أطلع عليه بتاريخ 14 مارس 2024 .

ثالثا : في قانون الولايات المتحدة الأمريكية :

لقد أصدرت غالبية الولايات المشكلة للولايات المتحدة الأمريكية تشريعات داخلية أجازت استخدام تقنية الاتصال عن بعد لتلقي الإفادات الشفهية للضحايا أو الشهود أثناء التحقيق والمحاكمة مع مراعاة التقليل من الضغط النفسي والذهني الذي يمكن أن يتعرض له الطفل خلال استدعائه لأداء الشهادة خاصة مع مواجهته بالمتهم أو المجني عليه[1].

كما أنه على الصعيد الدولي استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية على نطاق واسع ؛ لاسيما في مجال المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجزائية.

رابعا : في قانون الإمارات العربية المتحدة :

لقد نص القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الحامل لرقم 05 لسنة 2017 المتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في مادته الأولى على تعريف تقنية المحادثة عن بعد كما تقدم بيانه أعلاه في إطار تعريف هاته التقنية ، كما نصت المادة السادسة (06) منه على حقوق المتهم بقولها للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أية درجة من درجات التقاضي أن يطلب حضوره شخصيا أمام المحكمة ، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه ، بينما نصت المادة الثامنة (08) منه على سرية الأعمال الإجرائية المتخذة عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

الفرع الثاني : الأساس القانوني لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري

أولا : القانون رقم 15-03

فقد جاء ذلك سنة 2015 بموجب القانون رقم 15_03 المتعلق بعصرنة العدالة ، والذي يهدف الى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال جملة من الاجراءات من بينها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية[2].

[1]– عادل يحي ، المرجع السابق ، ص 17.

[2]– خليل الله فليعة ، المرجع السابق ، ص 892

والذي نص على انشاء منظومة تتعلق بالمعالجة الالية للمعطيات بوزارة العدل وللمؤسسات التابعة لها ومن بينها المؤسسات القضائية ، حيث نص القانون المحادثة المرئية عن بعد في فصله الرابع الذي اتاح امكانية استماع و استجواب الاطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية[1].

لقد نصت المادة الأولى (01) من القانون رقم 15/03 على التقاضي الإلكتروني من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية وإرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية ، وكذا إجراء السماع والاستجواب والمواجهة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ، وهو نفس المنحى الذي نص المادة (14) منه بأنه (إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد). [2].

ومن ثم جاء الأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[3] باستحداث الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان (في حماية الشهود والخبراء والضحايا ، والذي أمس فيه المشرع لمكنة اللجوء إلى الوسائل التقنية بما فيها المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشاهد مخفي الهوية مع استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صوت الشخص وصورته ، فنصت المادة (65 مكرر 27) على أنه يجوز لجهة الحكم ، تلقائيا أو بطلب من الأطراف ، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته ، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته...).

[1]– المادة 14 من القانون رقم 15–03 المتعلق بعصرنة العدالة .

[2]– المواد 15 و 14 من القانون رقم 15–03 المتعلق بعصرنة العدالة.

[3] – أمر رقم 15–02، ممضي في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، الصفحة 28، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

وأنه تدعيما لما جاء به الأمر رقم 02/15 وتحت وطأة ما أفرزته جائحة (كوفيد (19) وحفاظا على الصحة والسلامة العامة صدر الأمر رقم 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، والذي أفرد الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات، وقد تضمن هذا الكتاب ثلاثة أبواب تحت عناوين (الأحكام العامة ، استعمال المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي ، استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة).

وعلى صعيد الممارسة القضائية الميدانية فقد انعقدت أول محاكمة مرئية عن بعد بمحكمة القليعة التابعة لدائرة اختصاص مجلس قضاء تيبازة ، وذلك بتأريخ 2015/10/07.

ثانيا: الأمر رقم 15/ 02 المعادل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

والذي نص على جواز سماع الشهود والخبراء عن طريق الوسائل التقنية والمحادثات المرئية عن بعد ضمن الفصل السادس من الباب الثاني المعنون بحماية الشهود والخبراء الضحايا، حيث نرى ان المشرع الجزائري قد احدث نقل نوعية من خلال تنبيه لهذه التقنيات[1].

تجدر الإشارة إلى أن أول محاكمة عن بعد تم إجرائها وطنيا في الجزائر كانت بتاريخ 2015/10/07 بمحكمة القليعة حيث لم ينتقل المتهم لقاعة الجلسة وتم الاستماع إليه باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من المؤسسة العقابية من خلال تجهيز قاعة لجلسة علنية مفتوحة للمواطنين في محكمة الاختصاص حضرتها هيئة الدفاع بتجهيزات التكنولوجيا حديثة وبنظام النقل المباشر للصورة والصوت لجميع زوايا القاعة الأخرى المتواجدة في السجن والموجود فيها المتهم[2].

ثالثا: الأمر رقم 20-04 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

حيث افرض الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات والذي احتوي على ثلاث أبواب حيث جاء الباب الأول متكلما على

[1]- الأمر رقم 15_02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- نسيمة ترجمان المرجع السابق.. ص 137

الأحكام العامة ،أما الباب الثاني تحت عنوان استعمال المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي، أما الباب الثالث فتكلم عن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة.

حيث جاء هذا الأمر تفاديا لانتشار وباء كرونا لكي لا يتم التعسف في حق المتهم والإطالة في السجن دون المحاكمة وهذا من مبررات تطبيقيه وهو الحفاظ على حسن سير العدالة والسرعة للإجراءات في الفصل في الدعوة وإثناء الكوارث الطبيعية والحفاظ على قرينة البراءة وصدور الأحكام دون إطالة لأنها حق من حقوق المتهم في الحكم عليه، وكذا تخفيف الضغط على قطاع العدالة من خلال تسهيل عملية نقل المحبوسين من الأماكن البعيدة التي تتم فيها محاكمتهم إي تسهيل بعد المسافة وتقليل الجهد والوقت وأيضا تقليل المسافات على الشهود المتواجدون في أماكن بعيدة وحمايتهم.

خلاصة الفصل الأول

ومن هنا نجد أن تعاريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد من المنظور اللغوي والاصطلاحي والقانوني نجدها قد توافقت جميعها على أن هذه التقنية عبارة عن اتصال مرئي سمعي بين أشخاص يتواجدون على مسافات متباعدة مع وحدة الحيز الزماني الفعلي ، وأنها ، في جانب آخر ، عبارة عن إجراء جوازي ، استثنائي تحكمه مبررات واقعية وقانونية ، حصرها المشرع في حسن سير العدالة والحفاظ على الأمن والصحة العمومية وفي أوقات وقوع الكوارث الطبيعية ولدواعي الفصل في الملفات في آجال معقولة.

وتجد تقنية المحادثة المرئية عن بعد أساسها وشرعيتها القانونية من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية مع بروز توجه نظم العدالة الجزائية إلى الاعتماد على المعلوماتية من أجل إضفاء فاعلية أكبر على الأعمال والإجراءات القضائية ، وهي الاتفاقيات التي لاقت قبولا في الضمير القانوني للمشرعين الوطنيين ، فصادقت على هاته الاتفاقيات غالبية الدول وأدرجت أحكامها في تشريعاتها الوطنية لتعزيز منظومتها القانونية وتطويرها ، ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هاته التحولات والتطورات ، بل واكبها بتبني وتكريس تقنية المحادثة المرئية عن بعد وضمنها قانون الإجراءات الجزائية

الفصل الثاني
الضوابط القانونية للمحاكمة عن بعد

تمهيد

إن مختلف التطورات التي شهدها العالم اليوم مست كل المجالات من بينها مجال الإعلام والاتصال، والتطورات التي طرأت على هذا المجال شملت بدورها كل القطاعات من بينها قطاع العدالة والتشريعات الحديثة حتى تواكب هذه التطورات تبنت في قوانينها نظام المحاكمة عن بعد سعيا منها في عصرنة قطاع العدالة، والمشرع الجزائري بدوره تبنى هذا النظام إذ أصدر القانون رقم 15-03- المتعلق بعصرنة العدالة، ويهدف المشرع الجزائري من هذا القانون إلى استحداث الأنظمة المتعلقة بالعمل القضائي بهدف تسهيله وكذا تطويره.

والممارسة الميدانية للعمل القضائي أثبتت أهمية هذه التقنيات التكنولوجية الحديثة، فهي تساعد على تطوير العمل القضائي، واختصار الجهد والوقت في سير مختلف الإجراءات القضائية، ومع كل إيجابيات هذا النظام غير أنه أثار العديد من الانتقادات بخصوص تجاوز ضمانات المحاكمة العادلة خاصة فيما يتعلق بمبدأي علنية المحاكمة والوجاهية

جاءت أحكام الأمر 04/20 ببعض الأحكام التي تتماشى مع قانون عصرنة العدالة 15-03 الذي أدرج استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مختلف إجراءات التحقيق والمحاكمة مع تقديم بعض الأحكام المستحدثة تفاديا للنقد الذي تلقاه هذا القانون. حيث أن المحاكمة العادلة تستمد من شرعية الإجراءات فيها فإن استعمال التكنولوجيا خلال المحاكمة الجزائية يشكل اختراق بضمانات هذه المحاكمة وهو ما سيتم تناوله في المبحث الأول: أحكام وضوابط استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري وأما المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة اثناء استعمال المحادثة المرئية عن بعد المطلبين التاليين، المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة والمطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول: أحكام وضوابط استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري

رغم أهمية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية إلا أن الجوانب التشريعية أقرت شروط للجوء إلى استخدامها، كما وضعت ضوابط لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في المجال الجنائي، وهذا ما سوف نوضحه من خلال مطلبين [1]:

المطلب الأول: يتعلق بشروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

المطلب الثاني : يتناول نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد

تقنية المحادثة المرئية عن بعد آلية قانونية من آليات التقاضي الإلكتروني . فاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية الجزائية، يخضع لشروط منصوص عليها في أحكام التشريع الدولي (الفرع (الأول) وأحكام التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الدولي

اعتمدت الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، شروط معينة يجب الالتزام بها في التحقيق الجنائي الدولي للجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد[2].

حيث جاء في البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة الدولية المتبادلة في مجال الإجراءات الجزائية في المادة 9 منها على الشروط الآتية:

- أن يتم تنفيذ تقنية المحادثة المرئية عن بعد بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

[1]– عبد الكريم العجاج، عباس شافعة، المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعد التهاء ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 ، العدد 05 ،الجزائر ، 2021. ص.127.

[2] – صفيان براهيمي، المرجع السابق، ص 519.

- لابد من موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ.
- عدم تعارض استخدام التقنية مع المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة.
- أن تكون الدولة المطالب منها التنفيذ تمتلك الوسائل والأجهزة التقنية التي تضمن هذا الإجراء.
- في حالة عجز الدولة المطلوب منها التنفيذ يجوز للدولة الطالبة مساعدتها في توفير المعدات والخبرات اللازمة على سبيل الإعارة أو التبرع.

أن يتم احترام بنود المادة 12 الاتفاقية الأوروبية[1].

إذ تم استيفاء الشروط فالدولة المنفذة ملزمة بإخطار الشهود للمثول، وذلك للإدلاء بشهادتهم في المكان والوقت المحددين لذلك.

عند الضرورة يمكن الاستعانة بمترجمين وينبغي أن تتم شهادة الشهود مباشرة من خلال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك تحت رقابة وإشراف أحد أعضاء السلطة القضائية المختصة للدولة المطالب منها التنفيذ، فواجبه هو ضمان احترام المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة. وفي نفس الوقت لا يجوز له التدخل في الإجراء سواء بطرح أسئلة أو القيام باستجواب أو إبداء ملاحظات.

إذا وجد أن المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة لا تحترم فيجوز له اتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل إجراءات التحقيق متوافقة مع تلك المبادئ. كما قد تتفق كل من الدولة الطالبة والدولة المنفذة على اتخاذ بعض التدابير اللازمة لحماية الشهود من خلال إدلائهم بشهادتهم عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد. كما يحق للشهود الامتناع عن الالتزام بالإدلاء

[1]. المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية لسنة 2000، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والتي تم التوقيع عليه في ستارز بورغ في 2001/11/08 ودخل حيز التنفيذ في 2004/20/01، المصدر الموقع الإلكتروني لمجلس أوروبا www.coe.int/en تم الاطلاع عليه في تاريخ 2024/03/20 على الساعة 12:36 pm

بالشهادة بناء على الأعذار المعفية التي ينص عليها القانون، سواء كانت هذه الأعذار منصوص عليها في قوانين الدولة الطالبة أو الدولة المنفذة. لابد من تحرير محضر سماع بمناسبة إدلاء الشهود بأقوالهم في جميع الأحوال عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ويتم إرسال هذا المحضر إلى الدولة الطالبة[1].

الفرع الثاني: شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري

قد حددت المادة 14 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، والمادة 441 مكرر 08 من أمر 20-04 من قانون الإجراءات الجزائية شروط استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وهي:

- وجود سبب جدي لتطبيق المحاكمة عن بعد؛ كبعد المسافة أو حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية كوباء كورونا[2].
- احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هو شرط مهم للغاية لدعم مبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3].

بحيث يجب أن تباشر الإجراءات الجزائية باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بالحفاظ على ضمانات المقاضين نفسها، والحفاظ على حقوق الدفاع دون تغيير ودعم حق الدفاع كونه حق مكفول قانونا طيلة مراحل الدعوى الجزائية فهو ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة. المادة 441 مكرر 08 الفقرة الأخيرة "يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أما مجهة المحاكم المختصة [4].

---

[1] – صفيان براهيمي، المرجع السابق، ص 521

[2] – بن عيرد عبد الغني بضياف هاجر التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06 ، العدد 02، الجزائر ، 2021 ، ص19.

[3] – تومي يحي، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2021، ص ص 259.258.

[4] – المادة 441 مكرر 8 من أمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

– تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية أو في قرص مضغوط مرفقة بجميع الإجراءات.

كما نصت عليها المادة 14 من قانون 03/15، والمادة 441 مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر 20–04 :

– تدوين التصريحات بالرجوع للمادة 14 الفقرة الأخيرة من قانون 03/15 نصت على وجوب تدوين التصريحات بالكامل وحرفيا على محضر موقع من قبل القاضي المكلف وأمين الضبط.

لذلك فإن نية المشرع الجزائري تبرز في عدم تجاهل الكتابة ودورها في الرجوع إلى المحضر في حالة ضياع الدعامة الإلكترونية أو تلفها بمرور الزمن.

يعني السرية التامة، لابد من أن تكون الطريقة المستخدمة ضامنة لسرية وسلامة الاتصال مما أن هذا الإجراء يستبعد إجرائه عبر شبكات غير محمية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي. فهي تتم من خلال شبكة اتصالات خاصة تم تطويرها في قطاع العدالة تسمى "الشبكة القطاعية التابعة لوزارة العدل" تأخذ هذه الشبكة في الاعتبار خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، بحيث يكون الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والأمن للمعلومات بين مصالح القطاعات المختلفة وفق نظام الانترنت من خلال ربط جميع الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض بما في ذلك المحكمة العليا ومجلس الدولة[1].

– يوفر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مستوى التحقيق أو أثناء المحاكمة الجزائية ضمانا إجرائيا يتعلق بحسن سير العدالة من تم تنفيذه على المتهم بناء على موافقته والنيابة على ذلك، بحيث يتم محاكمته عن بعد واعتباره حاضرا في الجلسة حضورا إلكترونيا وهذا في ظل القانون 15–03 المتعلق بعصرنة العدالة، ولكن بالرجوع إلى المادة 441 مكرر 07 من الأمر رقم 20–04 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية أصبح من الممكن

[1]– لعجاج مريم، جوادي الياس، حق التقاضي والمثول أمام القضاء في اجال معقولة اثناء الحجر الصحي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09 العدد 04 الجزائر، 2020، ص 277.

للجهات القضائية اللجوء إلى التقنية من تلقاء نفسها على خلاف ما كان يقتضيه قانون 03/15، بعدما كان جوازيا من طرف المتهم و يمكن أن يكون كذلك بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم، أو دفاعهم ما يستشفى من ذلك إلغاء شرط موافقة المتهم[1].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية

من خلال ما سبق وبعد تحديد الإطار القانوني لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات الجزائية، يبرز لنا نطاق استعمال التقنية من خلال ما جاء به قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، والأمر 20-04 سواء ما يتعلق بالجرائم التي يجوز مباشرتها باستخدام التقنية، وهو النطاق الموضوعي (الفرع الأول)، أو فيما يخص الأشخاص الذين يجوز سماعهم عن بعد وهو النطاق الشخصي (الفرع (الثاني) أو المراحل التي يجوز فيها اللجوء إلى هذه التقنية وهي نطاق مراحل الدعوى الفرع الثالث ، وهذا ما سيتم شرحه فيما يلي:

الفرع الأول: النطاق الموضوعي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

بالرجوع إلى المواد الواردة بالقانون 03/15 ، وكذا أمر 02/15 والأمر 04/20، نجد أن المشرع الجزائري أجاز استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الاطراف ولم يقيد الجهات القضائية سواء كانت الوقائع مكيفة قانونا بجناية أو جنحة أو مخالفة، ولكن لو اتبعت تفاصيل المواد فنستنتج قيود تحد من نطاق استخدام هذه التقنية نرصدها من خلال النقاط التالية:

1- المادة 15 في الفقرة 03 من قانون 03/15 المتضمن عصرنة العدالة تناولت على أنه إذا كان الأمر يتعلق بقضية يتم النظر فيها أمام محكمة الجنح سواء كان تكيفها جنحة أو أعيد تكيفها إلى مخالفة يمكن اللجوء إلى آلية السماع عن بعد المتهم المحبوس، وذلك بعد أخذ موافقته وبمعية النيابة العامة. نجد أن هذه الفقرة تحمل أكثر من قراءة؛ فالأولى أنه لا يمكن

[1]- نوال قحموص، المرجع السابق، ص ص 96_98.

استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة في حال عدم توافر أي من هذه الشروط وخارج النطاق المحدد، وبالتالي يستثنى من نطاقها الجنايات والمخالفات.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة؛ نجدها تضع قاعدة عامة لكافة الجهات القضائية لجواز سماع بقية الأطراف أي الخبراء والشهود والأطراف المدنية عن طريق التقنية دون المتهم في المخالفات والجنايات، أما الثانية فهذه الفقرة تنص على أن التقنية تشمل المتهم المحبوس وتستثني المتهم غير المحبوس الماثل أمام محكمة الجنح، وهذا ما يتعارض مع ما جاءت به شروط استعمال التقنية، وهي متى استدعت مقتضيات حسن سير العدالة أو بعد المسافة والتي عادة ما تتوافر لدى المتهم غير المحبوس.

جاءت المادتان 441 مكرر 1 و 441 مكرر 7 من الأمر 20-04 من قانون الإجراءات الجزائية واللتان تتعلقان باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة[1].

هتان المادتان أجازتا لكافة جهات الحكم من محكمة المخالفات ومحكمة الجنايات والغرفة الجزائية بالمجلس والجهات القضائية المتخصصة باللجوء إلى استخدام التقنية، وكذا تشمل كافة الأطراف حتى وإن لم يكن المتهم محبوسا تطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام فالمادتان 441 مكرر 1 و 441 مكرر 7 ألغينا الفقرة 3 المادة 15 من من قانون03-15 المادة 441 بمفهوم مكر11[2].

2- تقتصر إمكانية اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد بالنسبة للشهود والخبراء والضحايا في جرائم معينة حسب نص المادتين 65 مكرر 19 و 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية وهي الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وجرائم الفساد لا غير فقط كوسيلة

[1]- عواطف لوز، رقمنة الإجراءات الجزائية، تقنية المحادثة المرئية عن بعد نموذجا، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد02، الجزائر، 2021، ص ص 234- 235.

[2]- عواطف لوز، المرجع السابق ص 235.

لحمايتهم في مرحلة المحاكمة، كما يجوز استخدامها عند عدم وجود تدابير حماية لهم، وذلك يجعلهم مجهولين الهوية باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد. كما يجوز سماعهم في كافة الجرائم كشهود غير مجهولين وذلك طبقا لنص المادة 14 من قانون 15-03 ولا يوجد في أحكام أمر 20-04 ما يتعارض مع ذ ذلك[1].

الفرع الثاني: النطاق الشخصي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

في هذا الصدد نشير إلى أولئك الأشخاص الذين يتم التعامل معهم عن طريق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري، بحيث نصت المادة 441 مكرر 1 من امر 20-204 قانون الاجراءات الجزائية على أنه يمكن استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو مواجهته مع غيره، إضافة كذلك لسماع الأطراف والشهود والخبراء والمتهمين. كما أن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى التقنية في حالتين:

- المشتبه فيه الموقوف في حالة تمديد التوقيف للنظر.
- المتهم الذي تم القبض عليه خارج اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض.

من الواضح أنه عندما استجاب المشرع الجزائري إلى ضرورة تبني التقنيات التكنولوجية الحديثة، فإنه لم يجعل ذلك بديلا مطلقا للإجراءات الجزائية التقليدية. بل وضع حيزا ضيقا لا يمكن تجاوزه وذلك حفاظا على حقوق المتهم وافتراض البراءة كونها إجراء أساسيا. وهو حجر الزاوية المتطلبات المحاكمة العادلة[2].

[1]- عواطف لوز، المرجع السابق، ص 336.

[2]- بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 687.

أولا : المدعى عليه في الدعوى الجزائية في الإجراءات الجزائية يتخذ المدعى عليه العديد من الأوصاف الإجرائية، لذلك قد يكون المدعى عليه مشتبها جنائيا عندما تبدأ إجراءات المتابعة في مرحلة البحث والتحري، ومتهم حينما يوجه له الاتهام سواء من النيابة أو جهات التحقيق أو جهة الحكم، ومتهم عند إدانته بحكم ابتدائي أو متهم معارض ومتهم مستأنف أو مستأنف ضده إلى حين إدانته بحكم نهائي بات.

تحصر أحكام النصوص القانونية سابقة الذكر النطاق الشخصي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد على الشخص بصفته متهم أي منذ توجيه التهمة إليه إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنهم من قبل قضاء الموضوع، كون المحكمة العليا محكمة قانون لا تتطلب حضور وسماع المتهم أو الأطراف الأخرى. إلا أنه بالاستدلال من المادة 441 مكرر 1 الفقرة الأخيرة يمكن سماع المشتبه فيه والشهود والخبراء في حالة تمديد التوقيف لنظر ضمن إطار استكمال إجراءات البحث والتحري[1].

ثانيا: المسؤول المدني:

هو أحد أطراف الدعوى المدنية بالتبعية، يحق حضور إجراءات الدعوى الجزائية خاصة في مرحلة المحاكمة، كونه مهددا بتحمل التبعات المترتبة عن الجريمة وعليه إبداء دفاعه وعليه فإنه يجوز سماعه بتقنية المحادثة المرئية عن بعد ولا يوجد في تحليل النصوص القانونية ما يتعارض مع هذا الطرح. فهي تتحدث عن المتقاضين أطراف الدعوى في كل مرة سواء كانت تتعلق بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية بالتبعية.

ثالثا: الشهود والخبراء :

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والخبراء أثناء مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة، يجعل هذه التقنية وسيلة لإخفاء هوية الشهود والخبراء، وذلك من

[1]– عواطف لوز، المرجع السابق، ص237.

أجل حمايتهم في إطار التدابير المعمول بها. وهذا ما نصت عليه المادتان 65 مكرر 19 والمادة 65 مكرر 27 المضافتان بالامر 15-02 المادة 441 مكرر 6 من الأمر 20-04 [1].

رابعا: الضحية والمدعى المدني:

يعتبر أحد أطراف الدعوى المدنية بالتبعية وله كغيره من الاطراف الحق في الحضور وتقديم دفاعه. أتاحت النصوص القانونية استخدام التقنية سواء لسماعه أمام قاضي التحقيق والمؤسس كطرف مدني أو أمام المحكمة لسماعه وتأسيسه وتقديم طلباته المدنية والمتمثلة في التعويض وحفظ الحق، ليتخذ مركز المدعى المدني ولأن الضحية قد يتم سماعه دون أن يتأسس كطرف مدني أو أنه لم يستوفى شروط التأسيس لأنه لم يتضرر من الجريمة مثلا. في هذه الحالة يعتبر في اعين المشرع كشاهد ويمكن تأسيس الحكم على شهادته، ناهيك على انه لضرورة سماعه أبعاد في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، ولكن في الواقع نادرا ما تلجأ الجهات القضائية إلى سماعه من خلال تقنية المحادثة المرئية عن بعد إلا في حالة استحالة حضوره الفعلي[2].

الفرع الثالث : نطاق استخدام المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى

المشرع الجزائري في نص قانون 03/15 من خلال المادة 15 منه نجده نص على اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات الجنائية، حيث يمكن لقاضي التحقيق استخدام التقنية وذلك لاستجواب أو سماع أو إجراء مواجهة بينه وبين عدة أشخاص. ويمكن كذلك لجهة الحكم أيضا استخدام التقنية لسماع الشهود والأطراف المدنية

[1]- عواطف لوز، المرجع السابق، ص 237.

[2]- عواطف لوز، المرجع نفسه، ص 238.

والخبراء، ويتضح من خلال هذا التنصيص على أن المشرع الجزائري قد استخدم هذا النوع من الإجراءات في التحقيق والمحاكمة فقط[1].

من خلال المادتين 14 و 15 من قانون عصرنة العدالة 15-03 والبابين الثاني والثالث من الكتاب الثاني مكرر المضاف بالأمر 20-04 نجد أن النصوص القانونية قد حصرت اللجوء إلى التقنية لسماع الاطراف كأصل عام في المراحل الإجرائية من خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة. مرحلة التحقيق تبدأ منذ أن يتوصل قاضي التحقيق بالملف من خلال الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية حسب المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 72 المتعلقة بشكوى مصحوبة بادعاء مدني جهات التحقيق تشمل سواء قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث وجهات التحقيق المتخصصة .

أما مرحلة المحاكمة من قانون فتبدأ منذ لحظة إحالة الملف إلى المحكمة وفق الطرق المقررة قانونا في المادة 333 الإجراءات الجزائية أمام قضاء الموضوع، أيا كان محكمة جنح أو مخالفات أو جنايات أو الغرفة الجزائية بالمجلس ... ولا تشمل المحكمة العليا سواء عند نظرها للطعون المقدمة أمامها أو نظرها في التعويض عن الخطأ القضائي أو الحبس التعسفي في تشكيل لجنة التعويض أو الفاصلة في الموضوع عن نظرها في طلب إعادة النظر، كما يستثنى إجراءات الأمر الجزائي تفصل فيها جهة الحكم دون حضور أو مرافعة إنما عبر أوراق الملف. كذلك جرائم الجلسات التي يفترض فيها أن يكون المتهم حاضرا حضور فعلي في الجلسة أو عن بعد عن طريق استخدام التقنية في قضية أخرى من نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد. و قد تدارك المشرع . حصر التقنية في مرحلتي التحقيق القضائي

[1]- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2019-2020 ، ص 10.

والمحاكمة وجعلها تطبق في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم في حالة واحدة وهي تمديد التوقيف للنظر، حسب المادة 441 مكرر 01[1].

الفرع الرابع : مجال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات الدعوى الجزائية

تطلبت الحاجة الفعلية لاستخدام المعطيات التكنولوجية الحديثة لتطوير أداء مرفق العدالة، ومن مظاهر هذا التطور اللجوء إلى استخدام تقنية video conference فالاتصالات السمعية البصرية يفترض فيها توسيع النطاق الإقليمي للتحقيقات والمحاكمات الجنائية إلى أماكن متعددة في وقت واحد، بحيث يضم القضاة والنيابة العامة والخصوم والشهود والخبراء ومباشرة الإجراءات من خلال المشاركة في المحاكمة[2].

ومن خلال ما سبق ذكره عن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع حدد مجال استخدام التقنية، وذلك في مرحلتي التحقيق الابتدائي وفي مرحلة المحاكمة بموجب قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وهذا ما سنوضحه اولا: يتعلق باستخدام التقنية في مجال التحقيق الابتدائي، أما الثانيا فيخص استعمال التقنية في مجال المحاكمة.

أولا: في مجال التحقيق الابتدائي:

نجد أن المشرع الجزائري قد أتاح لجهات التحقيق استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك لاستجواب أو سماع شخص أو إجراء مواجهة بين الأشخاص، وفي التبليغات التي يستوجب فيها تحرير محاضر بشأنها كما هو وارد في قانون الإجراءات الجزائية[3].

[1]- عواطف لوز، المرجع السابق، ص 241.

[2]- رزق سعد علي، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، المقالة كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد 7، العدد 2 ، ديسمبر 2021، ص 62 .

[3]- بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 688.

التحقيقات الجنائية عن بعد تعتبر خروجا عن القاعدة العامة المألوفة لسير جلسات التحقيق أو المحاكمة والتي تجرى في نطاق جغرافي واحد سواء بالنسبة للشهود او المتهمين أو غيرهم من المتقاضين، بحيث كل واحد منهم له دور فعال في سير الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة[1].

باستخدام تقنية الفيديو كونفراس من الممكن عقد جلسات تحقيق أو المحاكمات الافتراضية مع متهمين من بلدان مختلفة أو يمكن أن يكون لهم أيضا حضور افتراضي داخل المؤسسات العقابية المحتجزين بها. ومن خلال هذه الإجراءات يمكن توفير الخدمات القضائية المتبادلة بين الدول والمساهمة في تقليل مخاطر الجريمة[2].

أصبح بالإمكان استخدام تكنولوجيا المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق الجزائي النطاق الإقليمي لجلسات التحقيق لتشمل عدة أماكن إقليمية متعددة في بلد واحد أو لتوسيع في عدة بلدان، ويمكن أن تكون سلطة التحقيق متواجدة في بلد والمتهم المراد التحقيق معه في بلد آخر، وقد يكون الشاهد في بلد ثالث وهذا ما ورد في قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وفي ظل الأمر 20-4 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

نصت المادة 15 من قانون 15-03 يمكن" قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص [4].

كما نصت المادة 441 مكرر 2 "يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية ...". كما يمكن لقاضي التحقيق استعمال هذه التقنية خاصة في الظروف الصحية والاستثنائية التي يمر بها العالم بأسره[5].

[1]- قحموص نوال، المرجع السابق، ص 95.

[2]- رزق سعد علي، المرجع السابق، ص 63.

[3]- قحموص نوال ، المرجع السابق، ص 95.

[4]- المادة 15 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة .

[5]- المادة 441 مكرر 2 من الأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية .

أما بالنسبة للجهة المختصة بإجراءات التحقيق عن بعد، فنجد أن قانون الإجراءات الجزائية يقيم التحقيق القضائي على درجتين: الأولى من خلال قاضي التحقيق والثانية من خلال غرفة الاتهام[1].

فلابد من معرفة المقصود بالتحقيق عن بعد لذا يجب التطرق أولا إلى معرفة التحقيق التقليدي، والذي يقصد به مجموعة الأنشطة الإجرائية التي تقوم بها الجهات القضائية المختصة بإجراء التحقيق. وهذا فيما يتعلق بالتحقيق في صحة الوقائع الجنائية سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، المرفوعة أمامها من قبل النيابة العامة حسبما جاء في المادة 67 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك للبحث عن الادلة الداعمة للتهم والبحث عن المجرمين والمتهمين بها.

فالتحقيق الابتدائي هو مرحلة لاحقة لمرحلة البحث والتحري جمع الأدلة والذي تباشره هيئة الضبط القضائي وسابقة لمرحلة المحاكمة والتي يباشرها قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة[2].

أما التحقيق عن بعد فقد عرفه بعض الفقهاء على أنه "حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية ويتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلى مبنى النيابة العامة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات نيابية وإدارية ويباشر من خلاله مجموعة من المحققين مهمة النظر في القضية الجنائية والتحقيق فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات فائقة الحداثة في الإجراءات القضائية وحفظ وتداول الملفات"[3].

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018/2017، ص 459.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المرجع نفسه، ص 440.

[3]– حليمة خالد المدفع، محمد شلال العاني، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17 العدد 02، كلية القانون جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر، 2020، ص 175.

كما يكون التحقيق إلزامي وجوبي في الجنايات وبالنسبة للجنح الوارد فيها نصوص خاصة وصريحة، أما في الجنح الأخرى التي لم يرد فيها نص صريح ينص على وجوب التحقيق فيها والمخالفات العامة، يكون التحقيق اختياري حسبما يراه وكيل الجمهورية[1].

إن مهام التحقيق القضائي تمارس من قبل قضاة يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية بحسب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء[2] الصادر بالقانون رقم 11/04 المؤرخ في6 سبتمبر .2004 [3].

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطرق، إما بناء على طلب فتح تحقيق مقدم من قبل وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أوبناء على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تندب قاضي التحقيق لإجراء تحقيق تكميلي[4].

يوجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام أو أكثر من غرفة حسب مقتضيات العمل، وتتشكل من رئيس ومستشارين يتم اختيارهم من بين قضاة المجلس القضائي ويتم تعيينهم من قبل وزير العدل لمدة ثلاث سنوات. وفي حالة حصول مانع لأحدهم يقوم رئيس المجلس بانتداب من يخلفه بعد إخطاره بوزارة العدل بذلك[5].

كما يمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم أحد أمناء الضبط من المجلس القضائي كتابة الضبط حسب177 المادة من قانون الإجراءات الجزائية. إذ أنه يتم التحقيق في

[1]– عواطف لوز، المرجع السابق، ص 688.

[2] – القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 ،لسنة 2004.

[3]– عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص460.

[4]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015. ص .137

[5]– محمد حريط المرجع نفسه، ص63

مواد الجنايات على مرحلتين على مستوى الدرجة الأولى بواسطة قاضي التحقيق وعلى مستوى الدرجة الثانية بواسطة غرفة الاتهام [1].

كقاعدة عامة يتولى قاضي التحقيق بنفسه جميع إجراءات التحقيق، لكن القانون يقرر إمكانية عدم التقيد بها إذا اقتضت الضرورة. له أن يعهد إلى قاضي من قضاة المحكمة أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية بمباشرة إجراءات التحقيق التي يراها مناسبة في حالة ما إذا تعذر عليه القيام بجميع إجراءات التحقيق بنفسه حسب المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا : في مجال المحاكمة

نصت المادة 441 مكرر 7 "يمكن" جهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم[3].

إن الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء مرحلة المحاكمة هو القيام بإجراء المحاكمة وفق الإجراءات والمتطلبات القانونية لأطراف الدعوى الجزائية، مما للسلطة القضائية يسمح بالبقاء في مقرها ومباشرة العملية القضائية.

وذلك من خلال التواصل المباشر القضائية عبر مع السلطة الرسائل الإلكترونية، وذلك بهدف تحقيق العدالة من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التقاضي المرئي، أقر المشرع الجزائري بتكنولوجيا المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة وذلك في ظل قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية. لذلك فإن تقنية المحاكمة الجزائية عن بعد هي وسيلة للخروج من الطابع التقليدي لمجال المحاكمة الجزائية، مما يجعلها أكثر ليونة وتوفير للوقت والجهد مما يترتب عليها توسيع النطاق الجغرافي

[1]- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص615.

[2]- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص518.

[3]- المادة 441 مكرر 7 من أمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

ليشمل كافة أنحاء التراب الوطني، ونظرا للوضع الصحي الاستثنائي الحالي فإن هذا يجعل التقنية بديلا فعالا للتقاضي العادي[1].

المحاكمة عن بعد هي اللجوء إلى الوسائل والتقنيات السمعية البصرية، في النظر والفصل في الدعاوى الجزائية وفقا لما تطلبه القانون والإجراءات[2].

كما تعرف المحكمة الإلكترونية بأنها الجهة التي تتم فيها إجراءات المرافعة دون الحاجة إلى حضور الخصوم أو ممثليهم، يكون تبادل المستندات والاطلاع عليها وإصدار الحكم والمداولة عبر الانترنت، يعني التحول من النموذج الورقي إلى النموذج الإلكتروني[3].

وبالتالي يعتمد نظام المحاكمات عن بعد على تقنية الصوت والصورة في أروقة المحاكم مما يسمح بإجراء المحادثات المرئية عن بعد في المحاكم بفضل شبكة الألياف البصرية، التي يتم ربطها بجميع المحاكم والمجالس والمؤسسات العقابية في جميع البلاد وهذا لسماع الشهود والخبراء المتواجدين في أماكن بعيدة. كما يمكن سماع المتهمين المحبوسين في مؤسسات عقابية في مادة الجنح للتخفيف من إجراءات نقلهم[4].

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة اثناء استعمال المحادثة المرئية عن بعد

جاءت أحكام الأمر 04/20 ببعض الأحكام التي تتماشى مع قانون عصرنة العدالة 15-03 الذي أدرج استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مختلف إجراءات التحقيق والمحاكمة مع تقديم بعض الأحكام المستحدثة تفاديا للنقد الذي تلقاه هذا القانون. حيث أن المحاكمة العادلة تستمد من شرعية الإجراءات فيها فإن استعمال التكنولوجيا خلال المحاكمة الجزائية يشكل اختراق بضمانات هذه المحاكمة وهو ما سيتم تناوله في المطلبين التاليين،

[1]- نوال محموص، المرجع السابق، ص 96.

[2]- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 889.

[3]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص 73.

[4]- محمد العيداني، يوسف رزوق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 512.

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة والمطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة

إن المحادثة المرئية عن بعد يتم تطبيقها في بداية التحقيق القضائي والمحاكمة، غير أن المشرع الجزائري أشار إلى ضرورة استعمالها في مرحلة البحث والتحري لتسهيل صعوبات قد يواجهها وكيل الجمهورية وأيضا في حالات التحقيق دون تحديد طبيعة الجريمة سواء كان التحقيق في الجنح أو الجنايات وكذا عند سماع الشهود والخبراء في المحاكم واستجواب المتهم المحبوس في محكمة الجنح وفقا لنص المادة 15 من قانون عصرنة العدالة وكذا الأمر 20-04 ومنه سنتناول ضمانات مرحلة البحث والتحري في الفرع الاول و ضمانات مرحلة التحقيق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضمانات مرحلة البحث والتحري

تحاط مرحلة البحث والتحري بالعديد من ضمانات خاصة في حالات التوقيف للنظر وهو الإجراء الذي عرفه الفقه بأنه إجراء بوليسي يقوم ضباط الشرطة القضائية خلاله بوضع شخص يراد التحفظ عليه عن طريق توقيفه في مركز الشرطة أو الدرك المخصص، وذلك لمدة حددها القانون ب 48 ساعة من أجل مقتضيات فرضها البحث والتحري [1].

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 51 مدة التوقيف للنظر كقاعدة عامة ب 48 ساعة على الأكثر يتعين على ضباط الشرطة القضائية بعدها اقتياد المشتبه بهم أمام وكيل الجمهورية متى قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه أمامه قبل انقضاء مدة 48 ساعة[2].

[1]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 318.

[2]- محمد حزيط المرجع السابق، ص198.

وفي هذا السياق جاء التعديل القانون الإجراءات الجزائية مخولا لوكيل الجمهورية تمديد الاختصاص باستخدام المحادثة المرئية عن بعد، حيث أصبح بإمكانه تمديد التوقيف للنظر وفق النصوص القانونية دون أن يمثل أمامه المشتبه به ماديا بل عن طريق المثول الافتراضي.

ويثير هذا العديد من الإشكاليات خاصة ما تعلق منها بالضمانات المحيطة بالتوقيف للنظر وفق نص المادة 5/51 من قانون الإجراءات الجزائية يتم تمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ويحرر محضرا بسماع أقوال المشتبه به وهو ما تضمنته المادة 441 مكرر 01 حيث يتم التنويه عن المحادثة المرئية عن بعد في هذا المحضر، والإشكال في هذه الحالة قد يثور في مدة احتساب التوقيف النظر هذا من لحظة سماع المشتبه به عن بعد أو من لحظة تحرير الإذن المكتوب حيث تمديد التوقيف للنظر المادي لا يثير صعوبة عادة لأن الفاصل الزمني بين اقتياد المشتبه أمامه[1].

وإصدار الإذن المكتوب سيكون في حينه، أما في حالة التمديد عن بعد فإن النص يثير بعض التحفظات بشأن احتساب الفارق الزمني في تلقي ضابط الشرطة القضائية الإذن.

الفرع الثاني: ضمانات مرحلة التحقيق القضائي

اولا: على حق الدفاع:

1- تعريف حق الدفاع : تعد كفالة حق الدفاع من إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة في الدعوى الجزائية، حيث يتأسس على فكرة تكافؤ الفرص، أو التوازن بين السلطة الممثلة للدولة في الاتهام وبين المتهم وذلك خوفا من تعرض هذا الأخير الذي يعتبر الجانب الضعيف في الدعوى لأية مخاطر تلحق بها[2].

[1]- فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد المرجع السابق، ص 198.

[2]- عبد الله أحمد هلالي ، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية مصر، 2000، ص45.

كما أن حق الدفاع هو من إحدى الضمانات الخاصة الذي ضمنته أغلب القوانين الإجرائية للمتهم، وهو يستلزم من الدولة حمايته واحترامه وتمكين المتهم من مباشرته ذلك لأنه أمر ضروري ولازم لتحقيق المحاكمة العادلة[1].

تعددت الآراء الفقهية حول وضع تعريف محدد لحق المتهم في الدفاع، ألا أن هذه الآراء تدور كلها حول حق المتهم في استعمال الأساليب المشروعة التي تمكنه من إثبات براءته[2].

وبهذا فإن حق الدفاع للمتهم يعني تمكينه من درء الاتهام عن نفسه، ألا أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا في ظل محاكمة عادلة ومن خلال مجموعة من الإجراءات والأنشطة، لهذا قيل بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة[3].

كما عرف هذا الحق بأنه مجموعة من الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه، لتأكيد وجهة نظره بشأن الإدعاء المقام عليه والتدليل على صحته[4].

كما عرفت حقوق الدفاع بأنها: "تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تحول للخصم سواء كان طبيعيا أو معنويا إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني[5].

فقد عرف بأنه تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله، أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة[6].

---

[1]– عبد الله أحمد هلالي، المركز القانوني لمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بالفكر الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 138.

[2]– محمد خميس ، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، مصر، 2001،ص 6.

[3]– حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 1996، ص 239

[4]– عبد هلالي ، أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص139.

[5]– محمود صالح محمد العادل، الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مصر 1991 ص 23.

[6]– محمد عوض ، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، 1993، ص 105.

وعرف أيضا بأن حق المتهم في الدفاع يغيب مجموعة ضمانات أو امتيازات يتحصن بها أي فرد يتعرض لتمديد في شرفه أو حياته أو حريته أو مراسلاته أو مصالحه، من خلال الاشتباه فيه، أو اتهامه في جريمة من الجرائم بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي تمكنه من تبديد الإدعاء المقدم ضده[1].

كما أن حق الدفاع هو حق أصيل يسمو فوق الحقوق كلها[2]، لهذا حرصت المنظمات الدولية المرتبطة أساسا بالإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وما انبثق عنها من هيئات وما أتت به من مواثيق نقد من الكيان الإنساني وتحيطه بجملة من الضمانات، وقد نصت المادة 11 من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه[3].

2- أهمية حق الدفاع:

يهدف حق الدفاع إلى تحقيق مصلحة خاصة لمن وجه إليه الاتهام فيوفر له فرصة متكافئة ، ويجعل هناك توازنا بين السلطة الممثلة للدولة في الاتهام وبينه كمشتبه فيه أو متهم خوفا من تعرضه وهو الجانب الضعيف أمام السلطة لأي مخاطر تعيق به[4].

وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض المصرية بقولها: أن القانون" كما اهتم بحقوق الاتهام فإنه قدس حقوق الدفاع، ورتب للمتهمين ضمانات لا يجوز الإخلال بها وذلك لتحقيق الموازنة بين السلطة بما لها من قوة وبين الأفراد بما لهم من حقوق وحريات، وإذا كان المبدأ الذي يسيطر على الإجراءات الجنائية هو حق الدفاع الحر الذي يتعين احترامه إلا أنه من الواجب

[1]- علي عزيز سردار ، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة أولى، مصر ، 2014،ص92.

[2]- عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء العقار والقضاء، منشأة المعارف، مصر، ص 482.

[3]- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الرسالة، الجزائر 2003، ص 96.

[4]- علي فضل البوعينين ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 719.

أيضا تطبيق هذا المبدأ بمراعاته لأمرين أولهما: حقوق غير المتهمين، وثانيهما: حقوق الهيئة الاجتماعية على العموم[1].

ولا تقتصر أهمية حق الدفاع على المتهم فحسب بل يتعدى ذلك لحماية مصلحة المجتمع كله في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة، فهو عون للقضاء في الوصول إلى الحقائق المنشودة، فإذا تغيب هذا الحق أدى إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة زور أو اعتراف فتنزع بوسائل غير مشروعة مما يؤدي إلى تضليل العدالة والانزلاق إلى أخطاء قضائيا خطيرة، ولذلك حرصت أغلب الدساتير وقوانين الإجراءات الجنائية والإعلانات والمواثيق العالمية على تقرير حق الدفاع والتأكيد عليه لإدراكها حقيقة أهمية تقرير حق الدفاع وماله من دور رائد في إحقاق الحق فبالنسبة للأفراد والهيئة الإجتماعية ككل [2].

وحق الدفاع هو الذي يلقي على عاتق النيابة العامة تبعه إقامة الدليل على صحة الاتهام المسند إلى المتهم دون أن يتكبد الأخير عناء إثبات براءته وهي مفترض فيه لذا يكفي المتهم أن يدفع التهمة الموجهة إليه بأحد أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب فينتقل عبء تحري الحقيقة إلى القاضي الذي يتعين عليه إن لم يأخذ به أن يرد عليه ردا سائغا لا لبس فيه ولا غموض، فإذا كان من حق المتهم ألا يدان وهو بريء فإن مصلحة المجتمع تظهر واضحة في ألا تنزل عقوبة بغير الجاني ومن مناهج اعتبار حق الدفاع إحدى الوسائل التي يتذرع بها القضاء وصولا للحقيقة[3].

[1]– محمد خميس، المرجع السابق، ص7.

[2]– حاتم بكار، المرجع السابق، ص 240.

[3]– – حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، دار محرم ، مصر، 1973،ص14.

3- تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على حق الدفاع:

أقر العهد الدولي المدنية والسياسية حق المتهم في الاستعانة بمحام يختاره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحاكم يدافع عنه[1].

تطرق القانون الفرنسي للمحاكمة عن بعد في المجال الجنائي في المادة 71-706 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية، كما تم تعديله بموجب القانون 2222-2019 بتاريخ 2019-2003 حيث نصت على أنه:" .... اللجوء إلى وسيلة التواصل السمعي البصري عن بعد إذا كانت ضرورة البحث والتحقيق تبرر ذلك، يمكن الاستماع إلى شخص أو استنطاقه وكذا إجراء مواجهة بين مجموعة من الأشخاص... ومن أجل ضمان ممارسته حق الدفاع في ظل هذه الأوضاع يمكن للمحامي التواصل مع موكله عن طريق استعمال التواصل عن بعد[2].

والغاية من استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد هو ضمان عدم المساس بحقوق الفرد في الدفاع عن نفسه، وبذلك يحق للمتهم أن يرفض استجوابه أمام جهات التحقيق إلى حين حضور محاميه، ولا يجوز سماع المتهم إلا إذا تم استدعاء دفاعه قانونا ما لم يتنازل صراحة على ذلك[3].

إن استخدام هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد أقرتها اللإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية وتتمثل في سماع الشهود وتبادل التقارير وكذا استجواب المتهم[4].

فقد سعى المشرع الجزائري للاستفادة من التطور التكنولوجي بالنسبة للمحادثات المرئية عن بعد، فقد استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر رقم 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ومن أجل اللجوء استخدام تقنية

[1]- خليل الله فليغة المرجع السابق ص 895.

[2]- المادة 71-706 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 222-2019 المؤرخ في 23.03.2024

[3]- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، المرجع السابق، ص 30.

[4]- خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 895.

المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود لابد من توافر شروط معينة تتمثل في وجوب أن يكون استجواب وسماع الأطراف عن طريق هذه التقنية يقتضيه ويستدعيه بعد المسافة[1].

أو حسن سير العدالة وضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ولزوم ضمان الوسيلة المستعملة لسرية الإرسال وأمانته ووجوب تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها[2].

وبالنسبة للقانون الجزائري، فقد أقر المشرع الجزائري إمكانية استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية سواء في التحقيق وسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء أو المواجهة بين الأطراف المتنازعة أو تلقي تصريحات المتهمين داخل المؤسسات العقابية ضمن الشروط القانونية مع مراعاة الإجراءات الجنائية واحترام كل مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة[3].

فهي تشتمل في الواقع حقوق المتهم من إحاطته علما بالتهمة إلى الاستعانة بمحاكم إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة، إلى حق الطعن في الأحكام وفي التعريض في حالة إخفاق العدالة وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير لأحد عليها [4].

وكما أنها الوسيلة التي تتيح مقاضاة أين كان بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة ومحايدة طبقا لإجراءات علنية، يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه للاستئناف ضد الحكم الصادر ضده. وهذا بموجب القانون رقم 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة حيث نصت المادة 15 منه على أنه : يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة

[1]– عبد الحميد عمارة المرجع السابق ص62.

[2]– حسيبة محي الدين، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 10 ، ص 285

[3]– هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة مجلة رئاسة النيابة العامة، ص16.

[4]– محمد محي الدين عوض ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ب. د.ن، ب. ط، مصر، 1989، ص.40.

المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء . ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة عل ذلك[1]. ومنه فتشير أحكام هذه المادة إلى جوازية الاستعانة أو اللجوء إلى هذه التقنية في مرحلة التحقيق، كما اعتبر بعض الباحثين أن التحقيق الجزائي باستعمال هذه التقنية يعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي واحد [2].

وعموما فإن قاضي التحقيق وفي حالة ما إذا كان أو الاستجواب أو المواجهة الأشخاص عين محبوسين سواء كانوا شهودا أو خبراء أو أطراف واقتضت الضرورة ذلك له إمكانية استعمال الآلية من مقر المحكمة الأخرى إلى الشخص[3].

كما أتاح إمكانية الاستماع للشهود بواسطة المحادثة المرئية عن بعد في الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بإضافته الفصل السادس في المادة 65 مكرر 27 في "حماية الشهود والخبراء والضحايا"، حيث أجاز لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الأفراد سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته[4].

كما أصبح بإمكان قاضي التحقيق استجواب المتهم كونه وسيلة دفاع لصالح المتهم فهو توجيه الأسئلة إلى كل من له علاقة بالحادث محصول على معلومات تؤدي إلى إيضاح الجوهر الجنائي للحادث وفقا ضمانات كتحديد التهمة المنسوبة إلى المتهم واعلامه وإبعاد

[1]– محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تمسان. 2016.ص30.

[2]– المادة 15 من القانون 15–03 المتعلق بعصرنة العدالة.

[3]– إسماعيل نباح، المرجع السابق، ص 08.

[4]– هشام البلاوي، المرجع السابق، ص 16.

اللامتهم عن جميع التأثيرات أثناء الاستجواب وتمكينه بالاستعانة بمحامي والسماح له بالاطلاع على الأوراق الخاصة بالتحقيق[1].

فهو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوة، وهذا عن طريق تقنية المحادثات عن بعد بمقر المحكمة الأقرب لمكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط [2] لتدوين المحاضر الثبوتية التي سبق ذكرها في الشروط الخاصة باستعمال هذه التقنية[3]، على أن يلتزم قاضي التحقيق أثناء استجواب المتهم بالحرص على استدعاء محاميه بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل أو استدعائه شفاهة ويتبين ذلك في المحضر، كما يحق لمحامي المتهم الحضور برفقة موكله بمكان سماعه و أوجهت التخفيف المختصة[4].

أكد أيضا المشرع الجزائري على ضرورة احترام حقوق الدفاع هذا بتكريس حق المتهم في الاستعانة بمحامي وتدوين الاستجواب في محضر رسمي مع تمكين الدفاع من الاطلاع على ملف القضية فورا كما يمكن طلب تأجيل الفصل في القضية لأقرب جلسة إذا طلبة الدفاع أو المتهم فهذه الضمانات تسمح بحماية حق الدفاع من جهة وتكريس فعالية الإجراء[5]، وأن الضمانات المقررة للمتهم في مرحلة التحقيق في ظل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد هي نفسها التي تم تقريرها للمتهم في مرحلة التحقيق العادية ، وقد شدد المشرع الجزائري

[1]– أحمد المهدي، أشرف النافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر 2005، ص 80.

[2]– عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر ، 2003 ص.343

[3]– المادة 16 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

[4]– إسماعيل نباح، المرجع السابق، ص9.

[5]– منير شرقي دليلة مباركية ، الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة مجلد ،7 عدد 02 الجزائر ، 2020، ص 1280.

الحرص على ضمان حماية حقوق المتهم بتمكينه من الاستعانة لمحامي ومنح للأخير حق التواجد مع موكله أثناء استجوابه تكريس لحقوق الدفاع[1].

4- عدم دستورية المحادثة المرئية عن بعد بالنظر لنطاق تكريسها لحق الدفاع:

يعتبر الدستور المصدر الأعلى للقاعدة القانونية، وهو الذي يحدد المصدر الأدنى منه، ومن أبرز الحقوق التي يكفلها الدستور الجزائري حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام، مسايرة لجميع التشريعات المقارنة التي تكرس هذا المبدأ بغية الوصول إلى محاكمة عادلة للمتهمين وضمانا بعدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان لذا فهو حق مكفول دستوريا ومنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية [2].

لذا سنتناول المساس بحقوق الدفاع أولا وعدم دستورية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في فرنسا ثانيا.

أ- المساس بحق الدفاع المساس بإبعاد تقنية المحادثة المرئية عن بعد:

إن الأمر رقم 2020 والقانون رقم 2015 لم يعطي أهمية قصوى للحق في الدفاع خلال المحاكمة، فالمحادثة المرئية عن بعد يعد عدم حضور المتهم داخل قاعدة الجلسات بالمحكمة واقتصار حضوره على مجرد شاشة صغيرة، وبث صورته عن طريق فيديو مباشر من المؤسسة العقابية لا يسمن ولا يغني جوعا، فلا يمكن له التعبير فعلا عن حججه وأساليبه التي يحاول من خلالها وخص المتهم التي تدفع بها النيابة العامة أو الضحايا بالكيفية المناسبة، خاصة مع ضعف وسائل الاتصال التي تربط قاعة الجلسات بالمحكمة المؤسسة العقابية وهذا ما هو متعارف عليه في الواقع العملي، فيبقى حضور المتهم وفق هذه التقنية مجرد حضور شكلي[3] وليس دفاع المتهم عن نفسه من خلال ملاحظة القاضي لقسمات وتعابير وجهة وأسلوب كلامه

[1]- خليل الله فليغة يزيد بوحليط ، المرجع السابق، ص 896.

[2]- نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4، 2019،ص154.

[3]- أمير بو ،ساحية وفاء شنائلية، المرجع السابق، ص 879.

مؤسس عليه حكمه، كدفاعه ضمن محاكمة لا تتوافر على الشروط التقنية اللازمة وتجعل الرؤيا المتبادلة للأطراف في الأماكن المتصلة ضعيفة أو غير فعالة أو في حالة عدم سماع صوت الأشخاص بوضوح تام أو عدم نقل الصورة كاملة أو نقلها منقوصة أو متقطعة، مؤداها سماع لأنصاف الكلمات والجمل ، تكون فعلا غير مقبولة وباطلة لانعدام شروطها وعدم قيام أسبابها [1].

ب- عدم دستورية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في فرنسا

أصدر المجلس الدستوري الفرنسي رقم 872-2020 والصادر بتاريخ 2021/01/15، حيث قضى بعدم دستورية المحاكمة عن بعد، ومما جاء فيه أنه: "إذا كان التطور يقضي بوجوب رقمنة المحكمة والمحاكمات، فلا يجب أن يكون على حساب الحق في الحضور الفعلي والحق في الرد في أطوار المحكمة وإذا كان الأمر لا يختلف لدى هيئة الحكم فالأمر غير ذلك عند المتابع ودفاعه [2].

ثانيا : على سرية اجراءات التحقيق

1- تعريف سرية إجراءات التحقيق:

تعتبر سرية الابتدائي إحدى الضمانات الأساسية للتحقيق الابتدائي و يعد الالتزام بكتمان أسرار التحقيق من أهم عناصر السرية في كفالة الحماية الإجرائية، فكل من يقم بالتحقيق ومن يتصل به بحكم وظيفته أو مهنته يلتزم بكتمان الأسرار ، فإن أخبار التحقيق يصعب أن تجد طريقها إلى النشر مادامت السرية مقررة . حيث تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تكون إجراءات التحقيق والتحري سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون الإضرار [3].

[1]- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص67.

[2]- أمير بوساحية وفاء شنائلية، المرجع السابق ، ص 880.

[3]- يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد، دار النهضة العربية، طبعة أولى، 1998، ص 124 .

بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات [1].

وتنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي: "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإخلال بحقوق الدفاع تكون إجراءات التحقيق والتحري في سرية كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بالسر المهني بالشروط والعقوبات المبنية بالمواد 14-226-13-326 من قانون العقوبات[2].

كما عرف الفقه السرية بأنها صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل وتؤدي إلى إيجاد رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر أو العمل بالنسبة لمن له حق العلم به ولمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه للغير[3]، فالسرية تقتضي أن لا يعلم بالخبر سوى الأشخاص الذين تحتم الظروف وقوعهم على هذه السرية، كما تقتضي أن يتم العمل الذي يحيطه المشرع بالكتمان في غير علانية بعيدا عن كل شخص ليس طرفا فيه[4].

كما عرفها الدكتور عبد الفتاح الصيفي بأنها صفة تلحق بالشيء أو بالواقعة التي يذيوعها ينال صاحب الحق ضررا يلحق بالحق أو بالمصلحة التي يراد المحافظة عليها وحمايتها.| ويقصد بالسرية أن تتم إجراءات التحقيق في غير علنية بمعنى في غير حضور الجمهور وكذا أطراف الدعوى ودون الإطلاع عليها، كما أن الشهود لا يحاطون علما بشهادة

[1]- المادة 11 من قانون رقم 06-22، ممضي في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] - قانون رقم 06/24 مؤرخ في19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، مؤرخة في 2024/04/21، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[3]- مصطفى هدلة ، مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق الجزائر، 2017، ص5.

[4]- موقف علي عبيد سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، دار حامد للنشر والتوزيع، طبعة أولى، الأردن، 2015، ص 27.

بعضهم البعض وذلك بعدم حصول المواجهة بينهم، والإقرارات التي تتخذها جهات التحقيق لا تصدر بصورة علنية وإنما بغرفة المشورة وهذا طبقا للمادة 21/184 [1].

2 تأثير المحادثة المرئية عن بعد على حق سرية إجراءات التحقيق:

يقع الالتزام بسرية التحقيق على كل من يقوم به أو يحضره بسبب مهنته فقضاة التحقيق والنيابة العامة وكتاب الضبط والشرطة القضائية والخبراء والمترجمين يلتزمون بسرية التحقيق بحكم وظائفهم والمحامون أيضا كذلك ملزمون أما إذا كان المحامي ليس من الأشخاص الذين يساهمون في إجراءات التحقيق وأحكام المادة 11 من ق الإالج لا تنطبق عليه فإنه مع ذلك يظل ملزما بكتمان السر المهني[2].

وتبعا لمقتضيات النظام الإجرائي المختلط الذي أخذ به المشرع الجزائري فإن سرية إجراءات التحقيق تعد من أهم الضمانات التي تحمي حقوق المتهم، حيث يتم التحقيق في غير حضور الجمهور على عكس إجراءات المحاكمة التي تنص بالعلنية، إذ يلتزم كل شخص يساهم في إجراءات التحقيق بكتمان السر المهني[3].

ولتكريس مبدأ سرية إجراءات التحقيق في ظل اعتماد نظام المحادثة المرئية عن بعد حرص المشرع الجزائري على وجوب ضمان الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا التقاط وعرضه كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية، كما يتم تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات"[4].

ولعل الهدف من الحفاظ على سرية مجريات التحقيق يتجلى من خلال حماية أصل البراءة وعدم المساس بسمعة المتهم وكرامته ومنع التشهير به باعتبار أن نسبة المتهمة إلى

[1]– محمد صبحي محمد نجم شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص 52.

[2]– موقف علي عبيد، المرجع السابق، ص 81

[3]– محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ثانية، الجزائر ،2019، ص 7.

[4]– المادة 441 مكرر من القانون رقم 20– 04 متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

شخص لا تجعل منه مدانا بصفة نهائية لذا يجب أن يتم اعتباره بريئا إلى غاية صدور حكم الإدانة.

وما يبرر وجوب الحفاظ على سرية إجراءات التحقيق أيضا هو حماية الخصوم وسلطة التحقيق من تأثير الرأي العام، حيث أن نشر أخبار التحقيق قبل بدأ المحاكمة غالبا ما يصحبه تعديل خصوصا إذا كانت الجريمة التي ينشر عنها من الجرائم العامة التي تشغل الناس وهنا تظهر في الرأي العام تيارات تناصر المتهم أو تناهضه، وهذه التيارات قد يحدث تأثرها على إجراءات التحقيق، وحتى على هيئة الحكم التي تتشكل في وجدانها فكرة ثابتة عن المتهم سواء بالإدانة أم بالبراءة وهي فكرة غير مستمدة من وقائع الدعوى المطروحة عليه وبالتالي يكون المتهم ضحية حكم مسبق[1].

والملاحظ أن السرية الموضوعية المطلقة انتقاضا من حقوق المتهم وضماناته من جهة، ومنع المساهمين في إجراءات التحقيق إنشاء أسراره صونا لتلك الضمانات من جهة.

فالجانب الموضوعي للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية جعل جميع إجراءات التحقيق سرية، الشيء الذي ترك إمكانية لمفاجأة المتهم بأدلة قائما ضده في وقت عين لائق أمرا محتملا [2].

فالمشرع الجزائري قدر السرية في التحقيق بالنسبة للخصوم ولجأ بذلك إلى تقدير الاستثناءات المادة 82 من ق. إ.ج، التي تنص على أن التفتيش يكون بحضور المتهم، والمادتان 84،105 التي تنص على أنه لا يجوز الإحراز إلا بحضور المتهم.... إلخ، فجميع هذه النصوص يستفاد منها أن أصل إجراءات التحقيق هو السرية ، ومن هنا فإن المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية ذات وجهين تحمل في طياتها سرية موضوعية أساسها الإجراء الجنائي في حد ذاتها وبالاعتماد عليها نضفي السرية حتى على المتهم والمدعي إلا ما استثناه

[1]– نياب عويس، الحماية الجنائية السرية التحقيق الابتدائي أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس ،مصر، 1999،ص14

[2]– محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الهدى ، 1992، ص119

القانون وفي هذا إضرار بحقوق الدفاع وضماناته بدلا من المحافظة عليها، كما تحمل سرية ذاتية أساسها إلزام الأشخاص المساهمين في إجراءات التحقيق بالتكتم وعدم الإفشاء[1].

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من المراحل الحاسمة في الدعوى العمومية، حيث يتحدد من خلالها[2].

المتهم بين البراءة والإدانة، فإذا كان الغالب أن التحقيق يستغرق وقت طويل ، فإن المحاكمة تكون خلال ساعات قليلة أو أيام في حالات تأجيل النطق بالحكم، و باعتماد المشرع الجزائري على تقنية المحادثات المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة يثار إشكال حول تأثير استخدام هذه التقنية على مبدأ العلنية وهذا ما سنتناوله في الفرع الاول، وكذا تأثير استخدام هذه التقنية على مبدأ الوجاهية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ العلنية

يعتبر مبدأ علنية الجلسات ضمانة هامة من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع كما أنه مبدأ هام استهدف به تحقيق مصلحة عامة، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المقصود بالعلنية ، وكذلك أهمية واستثناءات الواردة على مبدأ العلنية ، بالإضافة إلى مظاهر المساس بمبدأ العلنية.

أولا:المقصود بالعلنية:

يقصد بالعلانية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلا عن حظر الخصوم، وأن تنظر المحكمة في القضية منذ بداية المرافعة فيها وحتى النطق بالحكم في جلسة علنية. كما أنه يقصد بعلانية المحاكمة أن يمكن جمهور الناس من مشاهدة جلسات المحاكمة

[1]– لبنى سريكت ، ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عقوبات، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،1 الجزائر ، 2013، ص 12

[2]– ناصر بن محمد الجرفان، علنية جلسات التقاضي"، بحث محكم في مجلة العدل، العدد الخامس، محرم1421 ، ص11.

ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من أحكام وقرارات [1].

ثانيا: أهمية مبدأ العلنية والاستثناءات الواردة عليه:

أ – أهمية مبدأ العلنية:

تأتي أهمية هذا المبدأ ، كونه يشكل ضمانة هامة من الضمانات الأساسية المقررة للمتهم، فعلنية المحاكمة وحضور الناس إجراءاتها يحتم على القاضي أن يحتاط احتياطا شديدا، لتحقيق العدالة في القضايا التي ينظرها هذا المبدأ كون الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة رقابة لفاعلية العدالة ويخول الجمهور وسيلة التحقق ومراقبة سير العدالة، ويمكن القول أن أهمية المبدأ من أهمية المصالح التي يحميها وهي التالية:

1– تحقيق العدالة: تتطلب العدالة الجيدة والموضوعية، وتعتبر العلنية من مقومات هذه الجيدة والموضوعية، وفيها يظهر استقلال القضاء وهو يؤدي وظيفته في وضح النهار وبسبب العلنية يدقق الشاهد في شهادته، كما أن العلنية تجذب كل من لديه دليل إثبات أو نفي لكي يعين به العدالة، كما أن العلنية قد تدفع المحكمة إلى عدم المساس بحقوق الدفاع، لأن إجراءاتها تخضع للتقويم العام والرقابة الرأي العام[2].

2 – **الردع العام:** تسهم العلنية في الدعوى الجزائية في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام، ففي المحكمة يشهد الجمهور ما قد يلحق مرتكب الجريمة من جزاء لما يعرف الناس أن مخالفة القانون تعرضهم للمحاكمة أمام الجميع، وعلى هذا توجيه ولفت نظر الجمهور إلى احترام القانون [3].

[1]– حاتم بكار ، المرجع السابق، ص 132.

[2]– أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية الأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية،القاهرة، 1991 ، ص 124.

[3]– حاتم بكار ، المرجع السابق، ص ص 182–183.

3- الإحساس العام بالعدالة : من مظاهر الديمقراطية أن تتم المحاكمة تحت رقابة الرأي العام فيها ليتحقق وينمو الإحساس بالعدالة و الاطمئنان إلى نزاهة الأحكام واتفاقها مع القانون وهو يؤدي إلى الشعور بالاستقرار والأمن الإجتماعي، فمن حق الجمهور أن يطمئن إلى سير العدالة.

كما تخص مبدأ العلنية القضاة على تطبيق سليم للقانون ويحمل النيابة العامة والمدافع عن المدعى عليه، والشهود على الاتزان في القول والإعتدال في الطلبات و الدفوع ، فيجعل المتهم مطمئنا إذ يدرك أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء في عقله عن رقابة الرأي العام فيتيح له ذلك أن يحسن عرض دفاعه[1].

ب - الاستثناءات الواردة على مبدأ العلنية: الأصل أن تكون جلسة المحاكمة علنية، والاستثناء تكون سرية ويخضع لتقدير المحكمة، إذا فإن إطلاق هذا المبدأ قد يتنافي أحيانا مع الغايات والأهداف التي شرع من أجلها، الأمر الذي استدعى التسليم بضرورة الحد من هذا الإطلاق من خلال بعض الضوابط من خلال بعض الضوابط التي يمكن تحديدها بما يأتي:

1 - تنظيم العلنية:

إذا كان مبدأ العلنية مقررا لتحقيق الصالح العام والمحاكمة العادلة، فإن ذات الهدف مع ضرورة المحافظة على النظام العام والهدوء في الجلسة، يجيز لرئيس المحكمة أو القاضي أن يأمر بغلق الأبواب لمنع التشويش الحاصل خارج المحكمة ، أو أن يأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة، بما فيهم المتهم الذي يمكن إخراجه من قاعة المحكمة إذ ما بدر منه ما يعيق هيئة المحكمة من الوصول إلى وجه الحق في الدعوى المطروحة عليها[2].

كما يجوز الاعتبارات تتعلق بضيق المكان تحديد الدخول إلى قاعة المحكمة ببطاقات طالما أن هذه البطاقات لا يقتصر توزيعها على فئة خاصة من أفراد الجمهور، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية برفض طعن بني على أن الدخول لقاعة الجلسة كان محضورا

[1]- محمود نجيب ،حسن شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980. ص829

[2]- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية مكتبة رجال القضاء، ط2، مصر ، 2005،ص 730.

إلا بتذاكر، وقالت إن الدخول إلى قاعة الجلسة بتذاكر لا يتنافى مع العلنية، وهي . مسألة نظام البعض القضايا الهامة ولم تكن التذاكر لفئة مخصوصة من الناس، بل كانت لكل من يطلبها[1].

2 – سرية المحاكمة:

إذا كان الأصل في جلسات المحاكمة أنها علنية، فقد أجاز القانون للمحكمة مراعاة النظام العام والآداب العامة أو لحرمة الأسرة، أن تأمر بجعل جلسات المحاكمة كلها أو بعضها سرية بعد أن تثبت في ذلك في محضر الجلسة وعلى المحكمة عندما تقرر جعل الجلسة سرية أن تصدر قرارا مسببا رسميا بذلك تبين فيه الضروريات التي أملت عليها اتخاذ هذا القرار بعد أن تستطلع رأي الإدعاء العام، ومن هذه الحالات اضطرابا الأمن العام أو التأثير على أطراف الدعوى من قبل أو رغبة المحكمة في المحافظة على الأدب في قضية قد تشكل فضيحة عائلية أو الجمهور، مساسا بشرف بعض الأشخاص أو منعا لحضور جماعات معنية كالنساء أو الأحداث الذين يسبب وجودهم في المحكمة إلحاق الضرر بهم إلا أن تقدير ذلك أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع، ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض كمالا تلتزم المحكمة بضرورة الاستجابة إلى طلب الخصوم يجعل الجلسة سرية إذا لم تر محلا لذلك[2].

3– مظاهر المساس بمبدأ العلنية

إن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الجزائر ، أخلت كثيرا بمبدأ علنية المحاكمة، وهذا ناجم عن انقطاع ورداءة الصوت والصورة في غالب الأحيان، فاعتبار حضور الجمهور ومدى إلمامه بكل ما يدور في أطوار المحاكمة من أهم المعايير ومظاهر مبدأ العلنية، فينجز عنه بالضرورة عدم إلمامه وتتبعه لمجريات المحاكمة، ونجد أيضا منع المواطنين من دخول قاعات المحاكمة وهذا ما يعد خارقا لمبدأ العلنية الذي يضفي الشرعية على عمل

[1]– محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ، ص202.

[2]– عمر السعيد رمضان المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف ،الإسكندرية، 2002 ، ص.46

القاضي، وبالتالي استقلالية القضائية، فالمساس بمبدأ العلنية يؤثر سلبا على مرفق العدالة في حد ذاتها بحيث يتنافى مع السرية التي يفرضها عن بعد، والتي في الأحوال العادية تكون في بعض الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر [1].

بعد اعتماد تقنية المحادثات المرئية عن بعد في المحاكمة، يرى البعض أن هذه التقنية لا تحقق مقتضيات المحاكمات العادلة لمساسها بأهم مبادئ المحاكمة وهو مبدأ العلنية، فهي لا توفرحضور الجمهور في قاعة الجلسات ، ولا تسمح للعامة بممارسة الرقابة الشعبية على هيئة الحكم ، وهذا ما يفتح المجال لتعسف القضاة، أو ما يسمى بضمانات الخصوم وخاصة المتهم، بينما يرى البعض أن المبررات التي دفعت التشريعات لاعتماد هذه التقنية خاصة في الوقت الراهن هي مبررات صحية محضة تهدف إلى تفعيل البروتوكول الصحي المفروض من طرف منظمة الصحة العالمية لمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد، وهذا ما يعرقل تطبيق مبدأ العلنية الذي قد يكون تكريسه في هذه الظروف مساسا بالصحة العامة، وهي مصلحة أولى بالحماية من مصلحة المتهم الخاصة، وعليه يرجع الرأي الثاني والمشرع الجزائري فعل اعتماد هذه التقنية خاصة في مرحلة المحاكمة في ظل الأوضاع الصحية الراهنة، حفاظا على الأمن والصحة والسلامة العمومية [2].

الفرع الثاني: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الوجاهية

إن مبدأ الوجاهية ليس غاية يصبو إليها القانون لتحقيق المساواة أمامه بقدر ما هي وسيلة إجرائية لتحقيق هدف اسمي وهو حق الدفاع، إذ يعد هذا المبدأ أصلا إجرائيا من أصول حقوق الدفاع، فالخصومة القضائية تسعى إلى معرفة الحقيقة وهو ما يتوقف[3] على المواجهة ، وسنتطرق في هذا الفرع إلى مدلول مبدأ الوجاهية ثم مساهمة ضعف التقنيات المستعملة كسبب

[1]– أمير بو ساحية، وفاء شناتلية، المرجع السابق، ص.885

[2]– خليل الله فليغة يزيد بوحليط ، مرجع السابق، ص 897

[3]– ياسين شامي مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية مجلة المعيار، العدد 14، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جوان2016،ص 61.

للإخلال بهذا المبدأ ، وأيضا ارتباط المناقشة الحضورية للأدلة بالمساس بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي [1].

1- مدلول مبدأ الوجاهية:

يعتبر مبدأ الوجاهية من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها القضاء للفصل في الدعاوى القضائية، باعتباره يضمن حق الخصوم في مناقشة ما يعرض خلال الخصومة من طلبات ودفوع، ويلزم القاضي بعدم الفصل في الدعوى بناء على وثائق ومستندات لم تعرض على الخصوم ولم تتح لهم فرصة مناقشتها والرد عليها. وتم النص على هذا المبدأ صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 03 فقرة 03 منه والتي تنص على: يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"[2].

الملاحظ أن النص جعل هذا المبدأ واجبا والتزاما، والهدف من هذا المبدأ هو إضفاء الشفافية في التقاضي، ، فكلا الإجراءات تكون بحضور كلا الخصمين وعرفت الوجاهة أنها : اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع ، وإجراء التحقيقات أو عن طريق إعلانهم لها أو تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها[3].

2- ضعف التقنيات المستعملة كسبب رئيسي لتخلف مبدأ الوجاهية.

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل الأمر 20-40 لاسيما في المحاكمة الجزائية عن بعد من شأنها أن توفر ضمانة إجرائية تتعلق بحسن سير العدالة متى تم تنفيذها

[1]- عبد القادر عدو المرجع السابق، ص 72.

[2]- المادة 03 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008- يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، ج. ر العدد 21 المؤرخة في 23-04-2008.

- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

[3]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة ،2 منشورات بغدادي، الجزائر،2009، ص 22

على أحسن وجه، وبالطرق والوسائل الممكنة التي تضمن حقوق الخصوم خاصة المتهم باعتباره طرفا أساسيا في الخصومة الجزائية الذي بناء[1] على حضوره القانوني يتحقق انعقاد الخصومة فعلا يترتب عليه ضمان تحقيق أهم شروط المحاكمة العادلة [2].

وهذا ما يتخلف في المحاكمة المرئية عن بعد في الجزائر، حيث أن الواقع العملي الاستخدام هذه التقنية يتم عن مساس كبير بهذا المبدأ، حيث أن الوسائل المستعملة وجودة الاتصال الضعيفة التي لا تربط فعليا قاعة الجلسة والمؤسسات العقابية لا ترقى لتجسيد مبدأ الوجاهية، وهو ما يخلق إمتعاضا كبيرا من الدفاع والقضاة على حد سواء، فالمحاكمة العادلة تبني على مجموعة من الإجراءات القانونية الجوهرية الهامة التي تعتمد على التحقيق الشفوي الذي تكرسه المحكمة

بالجلسة من خلال الاستماع للمتهمين والشهود على أرض الواقع وهو مالا يتجسد فعليا في المحاكمة المرئية عن بعد، حيث لا يظهر المتهمون لصوت واضح وصورة واضحة، وغير ملمين بكل ما يدور في الجلسة وهذا ما ينجر عنه تخلف مبدأ الوجاهية.

وإذا كانت المحاكمة عن بعد داخل الدولة الواحدة تطرح مشاكل تقنية وأجهزة قانونية فإن المحاكمة عن بعد بالنسبة للأشخاص المتواجدين في الخارج أو دولة أخرى، تعد أكثر تعقيدا بالنسبة للأشخاص المتواجدين داخل الدولة خاصة أن المشكل تقني في الأغلب يكون مهيمنا فالاتصال المرئي المسموع يتطلب التدقيق في كل الأمور وعليه يتعين على المشرع التدخل

من هذا الشأن لتنظيم ذلك، وأيضا إجراء مناقشة هادئة بين مختلف الشركاء من قضاة ومحامين وخبراء قصد تذليل الصعوبات ومراعاة تحقيق قيام شروط المحاكمة عن بعد بصفة عادلة[3].

[1]– عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 65

[2]– أمير بوساحية وفاء ،شنائلية، المرجع السابق، ص 881

[3]– عبد الحميد عمارة، المرجع السابق ، ص 67.

3- ارتباط المناقشة الحضرية للأدلة بالمساس بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

يعد مبدأ المناقشة الشفوية والحضورية للأدلة أثناء جلسة المحاكمة وبحضور كل أطراف الدعوى قيد على مبدأ الاقتناع الشخصي وشرطا أساسا لإعماله لأنه يقيد حرية قاضي في تأسيس اقتناعه على الأدلة التي تناقش أمامه في جلسة المحاكمة فقط ويعد شرطا لأنه يساهم في تدعيم مبدأ الاقتناع الشخصي ويسمح للقاضي الوصول إلى إقتناعه الشخصي هو وليس اقتناع غيره[1].

إن الاتصال المرئي المسموع بالشكل الذي تمارسه المحاكم والمجالس القضائية في الوقت الراهن، يعد عاجزا فعلا عن تخفيف المبادئ الأساسية التي تحقق المحاكمة التي تعتقد على المرافعة التي يستند إليها قضاة الحكم في تكوين اقتناعهم الخاص في حرية تامة، وذلك عملا بمبدأ لاعقوبة بغير محاكمة ولا عقوبة بغير خصومة"[2].

لكن و باستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، يستند القضاة بصفة غالبة لمحاضر الضبطية التي يستأنسون بها فقط في الحالة العادية، مما ينجم عنه عدم الوصول إلى الحقيقة وإصدار الحكم المناسب[3].

وكل ما سبق مرده أن القضاة عند سماعهم واستجوابهم للمتهم أو المتهمين عبر الاتصال المرئي المسموع بواسطة تقنية لا تحقق العلنية، ولا تسمح بتحقيق رؤيا كاملة متبادلة وفعالة لكل أطراف الخصومة الجزائية والشهود والجمهور المتواجد بقاعة المحكمة والأماكن المتصلة بها في وقت واحد وبوضوح تام يجعل هذه المحاكمة باطلة لإخلالها بمبدأ العلنية والشفهية اللذان تقدم عليهما

[1]- كريمة تاجر، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2020، 2019 ، ص ص 166_167

[2]- أمير بوساحية، وفاء شنائلية، المرجع السابق، ص .882

[3]- شرقي منير دليلة مباركية، المرجع السابق، ص.1275

المحاكمة العادلة، ويجعل الحضور الإلكتروني أو الإفتراضي لا يعدل عليه في إجراء محاكمة عادلة[1].

فمن أهم الأمور التي يمكن أن يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة هي تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير لدى الشاهد أو المتهم، فلا يستطيع القاضي أن يستنبط ردة فعل المستجوب على سؤال معين قد يكون محرجا بالنسبة له حيث أن استخدام هذه التقنية تمنح للمتهم فاصلا زمنيا حتى يستوعب السؤال، ويقدم الإجابة عليه وعلاوة على ذلك فهي لا تسمح للأطراف المحاكمة بالقيام بمداخلات متكررة بشكل مريح وسلس كما هو الحال في الجلسة العادية مما يجعل هناك نزاهة في الإجراءات[2].

كما أن التقنية تلغي روح القانون، فالخطر يتعلق بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، تؤثر على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الجزائي [3].

كما أنه باستقراء أحكام القرار 2018-04 السالف الذكر فإن مصطلح جهات الحكم الوارد ضمن مواده، والذي هو مصطلح واسع يسع جهات الحكم التي تنظر في الجنح ممثلة في قسم الجنح كما أنه يسع أيضا جهات الحكم التي تنظر في الجنايات ممثلة في محكمة الجنايات بعد أن كان قانون 15-20 ينص على أن المحاكمة عن بعد تتم في القضايا الجنحية فبتطبيق حكم المادة 441 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له، فإن تقنية المحاكمة المرئية عن بعد أصبحت يمكن أن يتم في قضايا الجنايات أيضا والتي يمكن أن يتم النطق فيها بأحكام تصل للسجن المؤبد أو الإعدام وهو ما يمكن أن تصدر هكذا أحكام دون أن يكون هناك تأسيس سليم، قانوني لهذه الأحكام

[1]- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق ، ص 68.

[2]- صفوان محمد شديقات المرجع السابق ، ص 356.

[3]- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، المرجع السابق، ص 31.

وهو يعتبر مساسا خطيرا بحقوق المتهمين في محاكمة عادلة خاصة منهم المعرضين لهكذا عقوبات[1].

ولو أن الواقع العملي أبرز أن إستعمال هذه التقنية يكون بكثرة في مواد الجنح وبصفة أقل إنسياب في الجنايات ولكن في جميع الأحوال فإن النصوص القانونية تضمن إستعمالها في الجنايات أيضا، وهوما قد يتأتى في أي وقت قرر القضاة ذلك .

[1]– أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع السابق ، ص 883

خلاصة الفصل الثاني:

إن إعتماد نظام المحادثة أو المحاكمة عن بعد في المجال الجنائي سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، جاء نتيجة لمساعي التشريعات إلى إصلاح وعصرنة قطاع العدالة بما يواكب التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ولقد شكلت جائحة كورونا فرصة حقيقية للجزائر لتفعيل الرقمنة في قطاع العدالة، واستغلال التطور الكبير في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتطوير العمل القضائي وتحسين مردوديته، ورغم أن الانتقال من التقاضي الحضوري إلى التقاضي الإلكتروني كان بطيئا منذ 2015 إلى غاية 2020، إلا أن صدور الأمر 20/04 و الذي كرس استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية للحد من انتشار فيروس كوفيد 19 يمثل متغيرا ايجابيا رغم الإشكالات القانونية التي أثارتها بعد أن نص على اعتمادها لأول مرة في قانون عصرنة العدالة لسنة 2015 بموجب القانون رقم 15/03.

خاتمة

في ختام دراستنا نجد ان تطبيق المحاكمة عن بعد سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة ظهر نتيجة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصال التي فرضت على مختلف الانظمة القانونية في العالم ضرورة تغيير منظوماتها وفق هذا التطور حيث أن التشريع الجزائري من بين الانظمة التي تبنت هذه التقنية من خلال اصداره لقانون رقم 15-03 متعلق بعصرنة العدالة. حيث ان للمحاكمة عن بعد اهمية كبيرة خاصة فيما يشهده الوضع الصحي من انتشار فيروس كورونا، الذي شكل عائقا امام السير العادي لاجراءات التحقيق والمحاكمة الذي ادى بالضرورة إلى تعديل قانون الاجراءات الجزائية بصدور الامر رقم 20-04 والذي كرس استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد كالية لعصرنة العدالة والحفاظ على الضمانات.

ورغم الاشكاليات القانونية التي اثارتها هذه التقنية الا ان لها تغيير ايجابي ، وبناءا على هذا يمكن تحديد النتائج المتواصل اليها من خلال النقاط الآتية:

- صعوبة تطبيق المحاكمة الحضورية والاجراءات العادية بسبب جائحة كورونا ساهم بشكل كبير في تفعيل المحاكمة المرئية عن بعد التي تتميز بالعديد من الايجابيات التي تبرر تطبيقها باعتبارها انها تكريس فكرة مرونة القواعد الاجرائية والحفاظ على سيرورة مرفق القضاء.

تبني المشرع الجزائري لتقنية المحادثة المرئية عن بعد هو تجسيد لمبدا عصرنة العدالة والية لمواكب التطور التكنولوجي.

- تطبيق المحاكمة عن بعد يتطلب مجموعة الوسائل قانونية وتقنية وبشرية.

- يتم استخدام تقنية محادثة المرئية عن بعد في التحقيق مهما كانت الجريمة جناية أو جنحة ، اما في الجلسات فانه يطبق في الجنح فقط نحو تكريس مستقبلي لهذه التقنية في محكمة الجنايات.

- يؤدي استعمال تقنية المحاكمة عن بعد الى تعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة فهي تمس بمبدأ العلنية والشفوية للمرافعات.

وبناء على النتائج المتواصل إليها يمكننا اقتراح مجموعة من التوصيات تتمثل في ما يلي:

– استخدام لجنة من الكفاءات لتقييم تجربة الجزائر في تطبيق التحول الرقمي في قطاع العدالة منذ سنة 2015 الى يومنا هذا لتحديد الايجابيات والسلبيات والاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال لاتخاذ موقف صريح بخصوص الاستمرار في العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد.

– وجوب تدارك الثغرات القانونية التي تضمنها الأمر رقم 20–04 من خلال اعادة صياغة مواده لايجاد حلول للاشكاليات القانونية التي يخلقها تطبيقه كضرورة النص صراحة الى اللجوء لهذه التقنية في الجنح فقط بإعتبار الجنايات ذات طابع استشفائي وتستوجب أحكام خاصة، وضرورة موافقة المتهم او دفاعه والنيابة العامة لاجرائها. توفير ضمانات اكثر للمتهم او الخصوم للاتصال بمحاميهم في الجلسة التي تجرى بأستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد واطلاعهم على مجريات الجلسة اول باول.

– مواجهة جوانب النقص والقصور التي تتعلق بجودة الامكانيات المادية وقوة تدفق الانترنت وتجنب انقطاع البث حتى تكون المحاكمة فعالة مع وضوح الصوت والصورة.

– ان الاستمرار في تطبيق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد ونجاحه في المستقبل مرهون بتجاوز الاشكاليات الحالية وتفادي العواق المستقبلية من خلال الاشراك كل الفاعلين في المنظومة القضائية للوصول الى دولة قانون وقضاء مستقر يضمن الحقوق والحريات.

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية

1 – القوانين

- قانون رقم 03/15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 ، الصادر في 10 فيفري 2015.

- قانون المسطرة الجنائية الفرنسية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 222–2019 المؤرخ في 23.03.2024

- قانون رقم 06–22، ممضي في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- قانون رقم 06/24 مؤرخ في19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، مؤرخة في 2024/04/21، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25–02–2008– يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، ج. ر العدد 21 المؤرخة في 23–04–2008.

–قانون رقم 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

- القانون الإيطالي استعمالها بموجب المرسوم 306 الصادر سنة 1992 المعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1992 المتضمن كيفيات استعمال تقنية المحادثات المرئية في التحقيق الجزائي، وبموجب هذا القانون أصبح إمكان الجهات القضائية

2 –الأوامر

- أمر رقم 20-04، ممضي في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- أمر رقم 15-02، ممضي في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، الصفحة 28، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3 - النصوص التنظيمية

المراسيم الرئاسي

- مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.

ثانيا : المراجع

1 – المؤلفات

1. أحمد المهدي، أشرف النافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر 2005.

2. أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية الأسرار الأفراد في مواجهة النشر، القاهرة، دار النهضة العربية،1991.

3. أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد 7، العدد 21، 2014

4. حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر، ط1، 2010.

5. حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، طبعة أولى، الأردن، 2010

6. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، دار محرم بك، مصر، 1973

7. سهيل إدريس، المنهل قاموس عربي فرنسي دار الأدب للنشر والتوزيع، لبنان السنة 2000

8. عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية التقنية VideoConfemceدار النهضة العربية، 2006

9. عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء العقار والقضاء، منشأة المعارف، مصر.

10. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر ، 2003

11. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة ،2 منشورات بغدادي، الجزائر،2009

12. عبد العزيز بن سعد الغانم المحكمة الالكترونية دراسة تأصيلية مقارنة دار جامعة نايف للنشر، الرياض، د.ط 2017

13. عبد الله أحمد هلالي ، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية مصر، 2000

14. عبد الله أحمد هلالي، المركز القانوني لمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بالفكر الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1989

15. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة2017_2018،

16. علي عبيد سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، دار حامد للنشر والتوزيع، طبعة أولى، الأردن، 2015.

17. علي عزيز سردار ، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة أولى، مصر ، 2014

18. علي فضل البوعينين ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة دار النهضة العربية، مصر، 2006،

19. عمر السعيد رمضان المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف 2002،

20. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية مكتبة رجال القضاء، ط2، مصر ، 2005

21. محمد حزيط أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ثانية، الجزائر 2019.

22. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2015

23. محمد خميس ، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، مصر، 2001

24. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح الأصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2004

25. محمد صبحي محمد نجم شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

26. محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010

27. محمد عوض ، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، 1993،

28. محمد محمدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 1992.

29. محمد محي الدين عوض ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، (ب) (د)، (ب) ط)، مصر، 1989،

30. محمود نجيب ،حسن شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980

31. مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الرسالة، الجزائر 2003

32. يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد، دار النهضة العربية، طبعة أولى، 1998

2 – الرسائل دكتوراه

1. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 1996ء

2. حسينة شرون، عتيقة معاوي، التقاضي الالكتروني في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دكتوراه في القانون جامعة سطيف الجزائر

3. كريمة تاجر، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2020، 2019

4. لبنى سريكت ، ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عقوبات، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،1 الجزائر ، 2013
5. محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تمسان. 2016
6. محمود صالح محمد العادل، الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مصر 1991
7. مصطفى هدلة ، مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق الجزائر، 2017
8. نياب عويس، الحماية الجنائية السرية التحقيق الابتدائي أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق. جامعة عين الشمس ،مصر، 1999،

ثالثا : المقالات

1. اشرف جودة محمد محمود، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر، العدد 35 الجزء 3 ، 2020
2. أمير بوساحية وفاء شناتلية مستقبل المحاكمة المرئية و عن بعد في ضوء الأمر 2002-04 بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية مخبر الدراسات القانونية البيئية . جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس مخبر النشاط العقاري جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، المجلة 58 ، العدد 02 السنة 2021
3. بن عيرد عبد الغني بضياف هاجر التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06 ، العدد 02 الجزائر سنة 2021

4. تومي يحي، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2021،

5. حسيبة محي الدين، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 10

6. حليمة خالد المدفع، محمد شلال العاني، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17 العدد 02، كلية القانون جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر، 2020،

7. ذباح إسماعيل ، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة "محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2019

8. رزق سعد علي، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، المقالة 3 المجلد ،7، العدد 2 كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، ديسمبر 2021

9. زرفاوي ، المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل الوقاية من انتشار وباء كورانا ، مجلة منازعات الاعمال ، المجلد2020 ، العدد 52

10. زياد إبراهيم شيحا ، آثار الاستعانة بتقدية الـ (VISIOCONFERENCE) كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد ، دراسات قانونية مجلس النواب ، مملكة البحرين ، ع.د 04 ، فبراير 2021

11. السعيد بولوطة سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية جامعة بجاية الجزائر ، العدد01 .2019 ،

12. سنان سليمان سنان الطياري الظهوري إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة كلية الحقوق، 2019

13. صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية المفهوم والتطبيق، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق المجلد 18 العدد 01، 2012

14. صفوان محمد شديقات التحقيق الالكتروني والمحاكمة الجزائية عن بعد بتقنية V.C ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة المسيلة ،الجزائر، المجلد ،41، العدد 1 ، 2015

15. عبد العزيز بن سعد غانم المحكمة الالكترونية دراسة تأصيلية مقارنة جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض 2017

16. عبد المجيد عمر مصبح ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات ، دراسة مقارنة مجلة كلية القانون الكويتية العالمية المجلد 06 العدد 04 ، 2018

17. عواطف لوز، رقمنة الإجراءات الجزائية، تقنية المحادثة المرئية عن بعد نموذجا، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد02 الجزائر، 2021،

18. الكريم العجاج، عباس شافعة، المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتهاء المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 ، العدد 05 الجزائر سنة 2021

19. لعجاج مريم، جوادي الياس، حق التقاضي والمثول أمام القضاء في اجال معقولة اثناء الحجر الصحي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09 العدد 04 الجزائر، 2020

20. محجوب قواري جائحة كورونا وحتمية التقاضي عن بعد مجلة القانون والاعمال اليدوية ، عدد ، خاص ، 2020

21. محمد العيداني، يوسف رزوق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01 الجزائر، 2020،

22. محمد بوزديكا والحسن دكاير حالة الطوارئ ورهانات تفضيل المحكمة الرقمية المجلد 2020

23. منير شرقي دليلة مباركية ، الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة مجلد ،7 عدد 02 الجزائر ،2020

24. ناصر بن محمد الجرفان، علنية جلسات التقاضي"، بحث محكم في مجلة العدل، العدد الخامس، محرم1421

25. نسيمة ترجمان الية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 5 ، العدد 2 ، 2019

26. نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4، 2019

27. نهى الجلا المحكمة الالكترونية سوريا مجلة المعلوماتية العدد 47 2010

28. هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي، التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول السنة 8، 2016

29. هشام البلاوي ، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة ، مجلة رئاسة النيابة العامة ، ع.د 01 ، د.ط ، 2020

30. هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة مجلة رئاسة النيابة العامة،

31. ياسين شامي مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية مجلة المعيار العدد 14، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جوان ،2016،

المواقع الالكترونية

1. علاء حسين علي صبار الجوعاني، استخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية بين متطلبات تطوير النظام القضائي ومخاطر انتهاك العدالة القضائية، ص24. تاريخ الاطلاع 2024/03/15 ساعة 22:00

2. https: www.researchgate.net/publication/351690110

3. عبد الهادي درار، التقاضي الالكترونية، مارس 2024 ، تاريخ الاطلاع 12 مارس 2024 ساعة 00:57 متاحة على الرابطhtpp//www.researchate.net/publication :

4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي اعتمدت وعرض التوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 سبتمبر 2003.

5. مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة من 12 إلى 19 أفريل 2015 في إطار التعاون الدولي وعلى الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الوثيقة

6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

7. الاتفاقية منشورة على الموقع الإلكتروني أطلع عليه بتاريخ 19 مارس 2024.

8. https://www.coe.int/en/web/conventions/full.list.030/conventions/treaty

9. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إدارة الشؤون القانونية الشركة القانونية العربية www.aroblegalmet.org .أطلع عليه بتاريخ: 2024/03/20.

10. تم التوقيع عليه في ستراسبورع بتأريخ 08/11/2001 ودخل حيز التنفيذ في 01/02/2004.

11. الموقع الإلكتروني www.hespress-com.cdn.amppgect ، أطلع عليه بتاريخ 13 مارس 2024.

12. الموقع الإلكتروني www.leginianee gouv.fr ، أطلع عليه بتاريخ 14 مارس 2024 .

الفهرس

إهداء

الشكر

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكمة عن بعد.....07

المبحث الأول: ماهية المحاكمة عن بعد.....08

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة عن بعد.....08

الفرع الأول: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومبرراتها.....10

الفرع الثاني: متطلبات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد 12

المطلب الثاني: شروط تقنية المحادثة المرئية عن بعد وتمييزها عن غيرها 15

الفرع الأول: شروط تقنية المحادثة المرئية عن بعد.....15

الفرع الثاني: تمييز تقنية المحادثة المرئية عن بعد عن غيرها 20

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة عن بعد.....24

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية و الإقليمية 24

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية 25

الفرع الثاني: الاتفاقية الاقليمية.....27

المطلب الثاني: التشريعات الوطنية.....30

الفرع الأول: التشريعات الأجنبية.....30

الفرع الثاني: التشريع الجزائري.....

.....32

خلاصة الفصل الأول.....36

الفصل الثاني: الضوابط القانونية للمحاكمة عن بعد.....37

المبحث الأول : أحكام وضوابط استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد 39

المطلب الأول : شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد.....39
الفرع الأول: شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الدولي 39
الفرع الثاني : شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري.....41
المطلب الثاني: نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية ..43
الفرع الأول: النطاق الموضوعي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد.....43
الفرع الثاني: النطاق الشخصي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد 45
الفرع الثالث: نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى 47
الفرع الرابع : مجال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات الدعوى الجزائية 49
المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء استعمال المحادثة المرئية عن بعد....54
المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة.....55
الفرع الأول: ضمانات مرحلة البحث والتحري 55
الفرع الثاني: ضمانات مرحلة التحقيق القضائي.....56
المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة.....69
الفرع الأول: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ العلنية.....69
الفرع الثاني: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الوجاهية 73
خلاصة الفصل الثاني.....79
الخاتمة.....80
قائمة المراجع.....83

مـلخص مذكرة الماستر

استعمل المشرع الجزائري المحادثة المرئية عن بعد أثناء الاجراءات القضائية، حيث يعد اجراء جديد تم من خلاله ادخال تقنية المحادثات عن بعد بالصورة والصوت بموجب القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، حيث كان هذا الاجراء مطبقا بصفة محتشمة، و مع انتشار جائحة كورونا في الجزائر تم الاعتماد على هذا الاجراء بشكل واسع في أروقة المحاكم والمجالس والمؤسسات العقابية خلال فترة الحجر الصحي الذي عرفته البلاد ، حيث صدر في هذه الفترة الأمر رقم 20-04 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية.

حيث أجاز للجهات القضائية إمكانية اللجوء لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد للحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية كما هو الحال خلال جائحة كورونا أو أثناء الكوارث الطبيعية، وحتى احتراما لمبدأ الآجال المعقولة في التقاضي . بل وأتاح للسلطة القضائية اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة التحقيق القضائي، وأثناء المحاكمة، من دون اشتراط موافقة الخصوم والنيابة العامة على استخدام هذه التقنية.

الكلمات المفتاحية :

1 – المحادثة المرئية عن بعد 2 – المتهم 3 – التحقيق 4 – تقنية المحادثة 5 – التشريع الجزائري 6 – المحاكمة العادلة.

Abstract of The master thesis

The Algerian legislator used remote video chat during judicial procedures, as it is a new procedure through which the technology of remote video and audio conversations was introduced in accordance with Law No. 15-03 of February 1, 2015 related to the modernization of justice. This procedure was applied in a decent manner, and with The spread of the Corona pandemic in Algeria. This procedure was widely relied upon in the corridors of courts, councils and penal institutions during the period of quarantine that the country experienced, during which Order No. 20-04 was issued amending the Code of Criminal Procedure.

It allows judicial authorities the possibility of resorting to the use of remote video chat technology to maintain security or public health, as is the case during the Corona pandemic or during natural disasters, and even in respect of the principle of reasonable deadlines in litigation. It even allowed the judicial authority to resort to using remote video chat technology during the judicial investigation stage and during the trial, without requiring the approval of the opponents and the Public Prosecution to use this technology.

key words :

1 - Remote video chat, 2 - The accused, 3 - Investigation, 4 - Chat technology, 5 - Algerian legislation, 6 - Fair trial.